(أحكام الزنا وآثاره في الفقه الإسلامي)

د/ أميرة محمد مغازي محمود
أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف
الجوف – المملكة العربية السعودية

(أحكام الزنا وآثاره في الفقه الإسلامي)

أميرة محمد مغازي محمود

قسم الفقه – كلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف– الجوف – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : ammoghazy@ju.edu.da

الملخص :

إن البحث عمل بشري، وكل عمل بشري يضع صاحبه منهج يتبعه ويسير علي نهجه وخطاه، حتي يخرج إلي حيز الوجود، وقد التزمت في بحثي منهج محدد وملزم ،وحاولت علي قدر المستطاع عدم التجاوز والتعدي عنه، إلا ما كان علي سبيل الخطأ أو النسيان ،وهو منهج وسط بين التحليلي والاستقرائي، ولقد بحثت بين ثنايا الكتب بادئة بالقرآن الكريم ،وتفاسيره، ثم السنة النبوية ،وشروحها بما فيها من أحكام، والكتب الفقهية المختلفة بمذاهبها المتعددة، مستنتجة آراء الفقهاء مع عقد المقارنات الفقهية، ومناقشة آراء الفقهاء، ثم أقوم بتوضيح، الرأي الراجح والمختار ،ولقد استعنت بكتب، لأستخراج الكلمة المختلفة ، واستعنت بالعديد من الكتب الحديثة في المجالات المختلفة، منها الطب والفلسفة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، واستخدمت بعض المجلات العلمية ، ودخلت علي العديد من المواقع ،علي شبكة الانترنت ،واستندت منها ما يعينني علي البحث.

الكلمات المفتاحية : الزنا – عقوبة الزاني– أضرار الزنا – الاجتماعية – النفسية .

(Provisions of adultery and its effects in Islamic jurisprudence)

Amira Mohamed Maghazi Mahmoud
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Law - Al-Jouf University - Al-Jouf - Kingdom of Saudi Arabia
Email: ammoghazy@ju.edu.da

Abstract:
Research is a human action, and every human action sets a method for its owner to follow and follow his path and error, until it comes into existence. A middle approach between the analytical and the inductive, and I searched among the folds of the books beginning with the Holy Qur'an, its interpretations, then the Prophet's Sunnah, and its explanations with its rulings, and the various fiqh books with its various schools, deducing the opinions of the jurists with jurisprudential comparisons, and discussing the opinions of the jurists, then I clarify the opinion The most correct and the chosen, and I used books to extract the different word, and I used many modern books in different fields, including medicine, philosophy, sociology, and psychology, and I used some scientific journals, and I entered many sites, on the Internet, and based on them what helps me search.

Keywords: Adultery - The Punishment Of The Adulterer - The Harms Of Adultery - Social - Psychological.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،الذي به ابتداء كل كلام وبحمده يتنعم أهل الجنة في الدار الآخرة رب العالمين، إنه هو البر التواب ذو الجلال والإكرام، الذي خلق الأنام ودبر شئون حياتهم بتقديره وهداه، وهدي العباد إلي الطريق المستقيم ،وجعل مصالحهم هي معاشهم منوطة بالعقول، فضل النبي محمد (ﷺ) بالقرآن العظيم .

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ،وله الحمد ،الذي لا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرضين ، ذل لكبريائه جبابرة السلاطين، وعنت لعزته وجوه الطائعين العاكفين .

وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله خاتم النبيين ، ورحمة الله للعالمين، فما قبضه الله إليه حتي أكمل به الدين، وأوضح به السبيل المستبين ، وأقام الحجة علي الخلق أجمعين، وأنزل عليه ربه الكتاب، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، ففتح الله به القلوب، وخضعت لسنته العقول والرقاب، وعلى جميع آله وأصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلي يوم المآب .

وبعد ... فإن أقوي الفرائض بعد الإيمان بالله، طلب العلم فمن اجل العلم، خلق الله السماوات والأرض، فالاشتغال بالعلم من أفضل القرب ،وهو حياة القلوب من الجهل ومصابيح الإبصار من الظلم ،ولا علم بعد العلم بالله ،وصفاته أشرف من علم الفقه ،وهو المسمي بعلم الحلال والحرام ،وعلم الشرائع والأحكام له بعث الرسل. **قال تعالى** (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)[1] وفي الحديث قول المصطفى (ﷺ) : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلي الجنة) [2].

---

(١) سورة المجادلة ، جزء من الآية رقم (١١) .

(٢) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع علي تلاوة القرآن ، جـ ٤ ، صـ ٢٠٧٤ ، حديث رقم ، ٢٦٩٩ ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م .

فكل ما يحدث للناس من أمور ، فإن لهما حكماً في كتاب الله العظيم ، وصدق الله إذ يقول : **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** [١] ويقول المولي (ﷻ) أيضا في كتابه الكريم **(مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)** [٢].

لذا فان الأحداث التي تقع للناس لها حكماً في كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه محمد (ﷺ) يعرفه أهل العلم من الفقهاء، ليكشفوا بذلك عن حكم الله (ﷻ) فيما يستجد من قضايا في المجتمع.

فمن غذاء القلب العلم والحكمة، وبهما حياته كما أن غذاء الجسد الطعام ،ومن فقد العلم، فقلبه مريض وموته لازم ،ولكنه لا يشعر به ، إذا أحب الدنيا وشغل بها أبطل إحساسه . فالعلم أفضل الأعمال، يرفع الله به أقواماً ، أدلة في الخير تقتص أثارهم وهو إمام والعمل تابعه يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء، فيه يتنافس المتنافسون ومن أجله يعمل العاملون[٣]وعلم الفقه، أهم أنواع العلوم في هذه الأزمان، لوصية رب العالمين ، فهو العلم الذي استنهض الله تعالي الهمم، إلي تحصيله واستنفر العزائم إلي العمل به .

قال تعالي : (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [٤] .

والفقه ما يزال موضع فخر ، وتقدير بين أنواع العلوم، إذ يعطي صورة عملية للمسلمين، إيذاء تلبية مطالبهم في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شئون حياتهم،وهو يهدف في الحقيقة إلي تحقيق أغراض تهذيبية، تؤدي إلي تصحيح السلوك الاجتماعي ،وعلم الفقه بالمعني الأوسع، يهدف إلي معرفة النفس وما لها وما عليها، والعلم بالأحكام الشرعية العملية، وهي الترجمة الصادقة الدقيقة للشريعة الإسلامية ، ومنهج القرآن الكريم في الحياة البشرية .

---

(١) سورة النحل ، جزء من الآية (٨٩) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٣٨) .

(٣) كشف الظنون عن أسمي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، جـ ١ ، صـ ١٨ ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

وقد وعي فقهاء الإسلام، ما لعلم الفقه من منزلة سامية ،ومكانه علمية رفيعة، وقد أحيا الفقهاء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، سنة النبي مستشعرين في ذلك، حديث النبي (ﷺ)**(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**[1] الذي ينطق بان من لم يتفقه في الدين، بتعلم قواعد الإسلام من الكتاب والسنة لم يرد الله به خيراً .

وبارك الله (ﷻ) في جهد الفقهاء، فكان نتاجاَ فقهياً رائعاً، تزخر به مكتبات العالم الإسلامي قاطبة، إذ تحوي المكتبات مئات الآلاف من الكتب ، التي تنطق بمدي فهم هؤلاء الأعلام، لتلك الشريعة العظمي وحبهم لها ،وتفانيهم في نشرها والعمل بها ،والدفاع عنها بكل غالي ونفيس، ويجب علي كل مسلم ،ومسلمة المحافظة علي التراث العلمي وان يعتز به ،والعمل علي تحقيقه وإخراجه من حيز الظلام إلي نور العلم ،والمعرفة فيكون بذلك قد اخذ من القديم روعته وجلاله ،ومن الجديد بهجته ، وأرجو أن يكون قد وفقني المولي (ﷻ) في اختيار موضوع يعني، بحق من حقوق الأمور الخاصة ،حرمة الزنا ،وهو بعنوان

(أحكام الزنا وآثاره في الفقه الإسلامي)

منهج البحث والدراسة :

إن البحث عمل بشري، وكل عمل بشري يضع صاحبه منهج يتبعه ويسير علي نهجه وخطاه، حتي يخرج إلي حيز الوجود، وقد التزمت في بحثي منهج محدد وملزم ،وحاولت علي قدر المستطاع عدم التجاوز والتعدي عنه، إلا ما كان علي سبيل الخطأ أو النسيان ،وهو منهج وسط بين التحليلي والاستقرائي، ولقد بحثت بين ثنايا الكتب بادئة بالقرآن الكريم ،وتفاسيره، ثم السنة النبوية ، وشروحها بما فيها من أحكام، والكتب الفقهية المختلفة بمذاهبها المتعددة، مستنتجة آراء الفقهاء مع عقد المقارنات الفقهية، ومناقشة آراء

(١) صحيح مسلم ، جـ٢ ، صـ٧١٨ ، وصحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، جـ٣ ، صـ١١٣٤ ، تحقيق د: مصطفي أديب ، دار بن كثير اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

الفقهاء، ثم أقوم بتوضيح، الرأي الراجح والمختار ،ولقد استعنت بكتب، لاستخراج الكلمة المختلفة ، واستعنت بالعديد من الكتب الحديثة في المجالات المختلفة، منها الطب والفلسفة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، واستخدمت بعض المجلات العلمية ، ودخلت علي العديد من المواقع ،علي شبكة الانترنت ،واستندت منها ما يعينني علي البحث.

يتلخص المنهج الذي اتبعته في الأمور التالية :

١. عزوت الآيات القرآنية، التي استشهدت بها، إلي السور مبينة اسم السورة، وأحدد إن كانت الآية آية كاملة، أو جزء من الآية، أو صدر منها، أو أخر الآية ،وضبطت الآيات بالشكل .
٢. خرجت الأحاديث الواردة، في البحث مبينة، درجاتها من الصحة والضعف في الهامش ، وأذكر بيانات المرجع، أن كان المرجع يذكر لأول مرة ، واذكر موضع الحديث، في الكتاب والباب ،ورقم الحديث.
٣. أقوم بالحكم علي الحديث مع ذكر درجته ،وذلك من خلال المصادر والمراجع، التي أهتمت بذلك فإن لم أجد حكماً علي الحديث، أو لم أصل إلي حكم عليه ذكرته، كما هو بدون أن اذكر حكماً عليه.
٤. قمت بتعريف المصطلحات ،والألفاظ الغريبة تعريفاً ،واضحاً مع ذكر المرجع.
٥. من حيث الدراسة الفقهية ،عرضت آراء الفقهاء ،عرضاً دقيقاً كل مذهب علي حدة، فإذا ما اتفق الفقهاء بين أكثر من مذهب، أجمع المذاهب جميعهاً ،وأطلق عليها أو أعبر عنها، بمذهب جمهور الفقهاء اجعله الرأي الأول، أو المذهب الأول، ثم أعرض المذهب المعارض له، أو المذهب المقابل، له بعده مباشرة ،وأرتب مراجع الفقهاء، الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية، ثم الإمامية، ثم الزيدية ثم الاباضية .
٦. كنت حريصة علي أن اذكر أدلة كل مذهب من كتبه المعتمدة، كما حرصت علي أن أناقش الأدلة مناقشة موضوعية، دون أن أتعصب

لمذهب بعينه، ثم أخرج بعد ذلك، بالرأي الراجح غالباً ما يكون الرأي الراجح ،ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

٧. إن كان في المسألة الفقهية سبب جعل الفقهاء فيها يختلفون، أقوم بذكر سبب الخلاف، بعد أن اذكر الآراء والمذاهب ،وقبل أن أسرد الأدلة .

٨. قمت بالترقيم لأصحاب كل مذهب ،وكذلك الترقيم علي الأدلة ،وكان هذا الترقيم لكل صفحة علي حدة ؛لأن ذلك أسهل، وأيسر علي القارئ، والمطلع علي البحث .

٩. بعد عرض آراء الفقهاء، أولاً أذكر أدلتهم، ثانياً ثم أقوم بمناقشة هذه الآراء ،وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدة هذا الترجيح، بذكر الأسباب التي أدت إلي ترجيحه .

١٠. المراجع التي أقوم بذكرها، لأول مرة في البحث ،أقوم بذكر اسم المرجع ،وبعده اذكر المؤلف ،وبعدها أقوم بذكر من قام بالتحقيق، أن كان المرجع قد حقق ثم اذكر، دار الطبع ،التي قامت بالطبع ،وسنة الطبع ،ودار النشر أن كان هناك، دار قامت بالنشر.

١١. اعتمدت في تقرير الأحكام القديمة ،وكنت حريصة علي نقل، رأي كل مذهب، من كتب المعتمدة وتحاشيت أخذ رأي، لأي مذهب من كتب غيره.

١٢. في بعض الأوقات عند تفنيد القول في المسألة، كنت استعين ببعض المصادر الحديثة، فيما يتعلق ببعض المسائل المعاصرة ،علي سبيل الاستئناس ،وذلك لتكون الرسالة جامعة بين أصالة الماضي وعذوبة الحاضر .

١٣. رجعت إلي بعض الكتب الإسلامية الحديثة، والدوريات، والمجلات، والمؤتمرات ،وبعض مواقع شبكة الانترنت للحصول، علي بعض المعلومات التي تخدم البحث، مع ذكر أسماء هذه المراجع ،وأسماء مؤلفيها ،وأرقام الصفحات ،والطبعة إن وجدت، كما ذكرت تاريخ

الدوريات، ورقم العدد مع ذكر أسماء مواقع شبكة الانترنت علماً بان هذه المواقع ثابتة، يمكن الرجوع إليها، عند إرادة المزيد من المعلومات.

١٤. حرصت قدر الإمكان، علي ذكر نبذة مختصرة، تفي بالمطلوب عند كل علم من الإعلام الغير مشهورين ،التي كان لها رأي في المسألة ،وكان سندي في ذلك الرجوع إلي المصادر الأصلية، من كتب التاريخ والتراجم.

١٥. وفي الجانب الطبي والنفسي ، والإجتماعي ،والفلسفي، قمت بعرض الموضوع، مبينة الرأي الطبي، والنفسي، والإجتماعي ،والفلسفي ،والأضرار المترتبة عليه ،وفي بعض الأحيان، كنت اقترح الجانب العلاجي، لذلك تحقيقاً لمصلحة البشر في المجتمع .

١٦. كان منهجي في عرض مسائل البحث، في كل فصل من فصوله، إفراد مبحث لبيان المسألة في الفقه الإسلامي ،وذكر الرأي الطبي ، والإجتماعي ،والنفسي لها .

١٧. قمت بكتابة الخاتمة ،وفيها تحدثت عن أهم النتائج ،والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث والدراسة .

١٨. ذيلت البحث بالفهارس الفنية التالية :

أ . فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها في البحث مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف .

ب . فهرس الأحاديث النبوية .

جـ . فهرس الآثار .

د . فهرس الإعلام .

هـ . فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

ز . فهرس المصادر والمراجع .

ح . فهرس موضوعات الرسالة .

وكلها مرتبة ترتيباً هجائياً .

وفي النهاية، فهذا جهد المقل ولا أدعي، أنني بلغت الكمال ،ولكن حسبي أنني بشر أصيب وأخطئ فإن أصبت فمن الله ،وإن أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان ولكن حسبي أنني حاولت .

أسباب اختيار الموضوع :

دفعني إلي اختيار هذا الموضوع، أسباب عدة منها ما يلي :

أولاً : مشيئة الله وتوفيقه، فهو الذي شرح صدري للكتابة في هذا الموضوع ،وهو الذي ذلل لي الصعاب .

ثانياً : شغفي بعلم الفقه، فأردت أن أدلو بدلوي في بحره العميق ،وان اقتفي أثر الفقهاء المجتهدين .

ثالثاً : إبراز دور الشريعة الإسلامية، من خلال مواجهتها للمشكلات المعاصرة التي تستجد ،والتي سبقت بها القوانين الوضعية بقرون عدة ومدي مرنتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

رابعاً : تجميع ما تفرق في بطون الكتب وأمهات قديمها وحديثها، فيما يتعلق بموضوع الغريزة الجنسية ما لها وما عليها، في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلي معرفة، أمر من الأمور التي تتعلق بالتجاوز أو الاستمتاع.

خامساً : ما قرأته في العديد من الكتب المعاصرة، عن الغريزة ، وما يجوز لها وما يحرم عليها من تجاوز وتعدي، ومحافظة علي العرض، وذلك عندما رأيت علي صفحات الانترنت بأضرار التجاوز في الغريزة الجنسية ، واستعمالها في غير ما وضعت له.

سادساً : توضيح منهج الشريعة الإسلامية، في تنظيم الغريزة الجنسية والسمو بها ،وتحديد العقوبات الإلهية، للمخالفين للمنهج الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية قادرة علي إصلاح كل زمان ومكان وفيها الوقاية والعلاج، لكل الأسقام والآم، التي تظهر في أي عصر من العصور .

سابعاً : المساهمة في حل المشكلات، التي تستجد في هذه الحياة والناتجة، عن التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر ،والذي برز معه العديد من

القضايا الحديثة، التي يحتاج المسلمون مع قيامها إلي بيان الحكم الشرعي، فيه حتي يكون المسلمون، علي بينة من أمور دينهم في هذه الحياة.

ثامناً : الرغبة الصادقة، في تبيين بعض الحقائق للمسلمين وتوعيتهم، بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، لعل ذلك ينير شمعة، علي طريق المعرفة، والإرشاد في هذا المجتمع .

تاسعاً : ما نسمع عنه من سعار شهواني في هذه الحياة، يؤدي استمراره إلي خلل في موازين الحياة وطغيان للحيوانية المتمثلة في النهم الشهواني الدنيء، علي المثل والقيم الدينية العليا، التي هي غاية الإنسان في هذه الحياة.

عاشراً : أردت توضيح ما أمرت به الشريعة الإسلامية الغراء، من تنظيم للغريزة الجنسية

تكلمت عن الزنا وتعريفه ،وعقوبة الزاني البكر والمحصن ، والأضرار الناجمة عن الزنا، من الناحية الطبية، والنفسية ،والاجتماعية والدينية ، وبهذا يكاد البحث أن يكون قد ألم بالكثير من أطراف الموضوع، اأبتداء من تعريف الغريزة إلي الزنا ،وأضراره وطرق الوقاية منه

خطة البحث

سوف تكون خطتي في هذا البحث بمشيئة الله تعالي أربعة مباحث وخاتمة وذلك علي النحو التالي :-.

ويشتمل علي مباحث :

المبحث الأول: تعريف الزنا. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أسباب أنتشار الزنا العامة والاجتماعية والنفسية .

المبحث الثاني: أدلة تحريم الزنا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

المبحث الثالث : دواعي الزنا وعقوبته . ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :حكم دواعي الزنا .

المطلب الثاني : عقوبة الزاني البكر .

المطلب الثالث : عقوبة الزاني المحصن .

المبحث الرابع : أضرار الزنا في الشريعة الإسلامية .

ويشتمل على أربعة مطالب : المطلب الأول : أضرار الزنا الدينية .

المطلب الثاني : أضرار الزنا الاجتماعية .

المطلب الثالث : أضرار الزنا النفسية .

المطلب الرابع : أضرار الزنا الصحية .

الخاتمة : وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس .

وبعد .....

فهذا جهدي جهد المقل ،وقد أفرغت فيه طاقتي وجهدي ، وكنت اربأ بنفسي عن التقصير، وأتمثل قول الله تعالي : (وَاللَّهُ مَعَكُمْ ولَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)[1] ولست أدعي، أن البحث خالياً من العيوب والأخطاء، أو مبرأ من الهفوات،والذلات فهذا كله من طبيعة البشر، فلا كمال إلا لله وحده ولا عصمة، إلا لأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

ولكن حسبي أني قد اجتهدت، فما كان فيه صواب ،فمن الله وتوفيقه، وما كان من خطأ، فمني وبتقصيري، والله أسال أن يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا ،وان ينفع بهذا البحث محبي العلم ومريديه ،وان يكتب له القبول، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،وان يعفوا عما شرد فيه الفكر ،إنه ولي ذلك والقادر عليه، قال تعالي (وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ،وإِلَيْهِ أُنِيبُ) [2] وأخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي سيدنا محمد، وعلي آله وصحبه وسلم .

(١) سورة محمد ، جزء من الآية (٣٥) .

(٢)سورة هود ، جزء من الآية (٨٥) .

المبحث الأول : تعريف الزنا

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الزنا في اللغة واصطلاح الفقهاء .

المطلب الثاني : أسباب أنتشار الزنا العامة والاجتماعية والنفسية .

المطلب الأول " تعريف الزنا في اللغة واصطلاح الفقهاء "

أولاً : تعريف الزنا في اللغة :-

(زَنا) يقال زَني الرجل يَزنِي زَني مقصور ،وزِناء ممدود ،وكذلك المرأة يقال المرأة تُزَانِي، مُزانَاة ،وَزَناء أي تُباغِي ،قال اللحَيانِي ، الزِنَي مقصور لغة أهل الحجاز، **قال تعالي "وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَي"** [١] يقال الزِنَاء ممدود لغة بني تميم، قال الفرزدق : أبا حَاضِر مَن يَزنِ يُعرَف زِنَاؤه – ،ومَن يَشرَب الخَمر يُصبِح مُسكِرا ، الزِنَاء، فريضة الرجم ،وُزَناة تَزنِيَة نسبة إلي الزَنا ،وقال له يا زَانَي ، قال اللحياني قيل لابنة الخس مَا أزنَاكِ ؟ قالت قُرب الوسَاد وطُول السَواد ، فكان قوله مَا أزَناكِ أي ما حملك علي الزِنا،يقال ابن زِنيَة ،وزِنيَة أعلي، أي ابن زِنَا ،والزِنَية، بالفتح آخر ولد الرجل والمرأة ،وبنو ملك يسمون بَنِي الزِنيَة ، والزِنَية لذلك، يقال للولد إذا كان من زِنا هو لِزنيَة ،وقد زَناه من التَزنِية، أي قذفه ،وفي المثل لا حصنها حصن ،ولا الَزنا زَنا يضرب، مثل للذي يكف عن الخير ثم يفرط ،ولا يدوم علي طريقة ،وتسمي القردة ، زِناءَة ،وتولج في الظل الزِنَاء رؤوسها ،وتحسبها هيماً ،وهن صحائح ،وزَنَي عليه ضَيق وقيل ، والزَنا هو الرُقِي علي الشيء وقيل هو وطء في قبل خال عن ملك ونكاح وشبهة، وقيل ،وطء المرأة من غير عقد شرعي[٢] .

---

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٣٢ .

(٢) لسان العرب ، باب الرأي مادة زني ،أساس البلاغة ، جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، صـ٢٧٩ ، مادة زني ، ط ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

ثانياً : تعريف الزنا في اصطلاح الفقهاء :-

اختلفت تعاريف الفقهاء في الزنا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة أذكر منها ما يلي :-

أولاً : عرفه الحنفية بأنه : وطء، مكلف، ناطق، طائع، في قبل مشتهاة، خال عن ملكه وشبهته، في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك ، أو تمكينها . **وزاد في المحيط :** (العلم بالتحريم) .

شرح التعريف :-

(وطء) هو وطء الرجل المرأة في القبل، في غير الملك ،وشبهته قدر حشفة أي حشفته أو مقدورها ممكن كان مقطوعها، وإيلاج بعض الحشفة، غير موجب للحد ؛لأنه ليس وطئا ، ولذا لم يوجب الغسل ولم يفسد الحج .

(مكلف) أي عاقل بالغ ولم يقل مسلم ؛لأنه غير شرط في حق الجلد، وخرج بقوله مكلف، الصبي والمعتوه .

(ناطق) أخرج وطء الأخرس، فلا حد عليه مطلقا ،وأما الأعمي فيحد للزنا بالإقرار، لا بالبرهان سواء ثبت عليه بإقراره، بالإشارة، أو بالكتابة، أو بالحركة ، ولو أقر الأخرس، بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه، أو إشارة لا يحد ، ولو شهد عليه الشهود بالزنا ،لا يقبل والأعمي، إذا أقر بالزني فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار ،وقوله (لو شهد عليه الشهود) إنما ذكره في الأخرس، لا في الأعمي والأعمي، يصح إقراره والشهادة عليه .

(طائع في قبل مشتهاة) حالا أو ماضيا، خرج وطء المكره، والوطء في الدبر، ونحو الصغيرة ،وهذا متعلق بالوطء ،ويدخل به العجوز الشوهاء ، فإنها وإن لم تكن مشتهاة، في الحال لكنها مشتهاة فيما مضي ، والدبر بقيد قبل ،وكذلك الميتة والبهيمة .

(خال عن ملكه) أي ملك الواطئ أي ملك يمينه ،وملك نكاحه ،وهو صفة لقبل أو صفة لوطء .

(شبهته) أي في المحل لا في الفعل، وهو أي شبهة ملك يمين، وملك النكاح، فالأولي، كوطء جارية مكاتبة أو عبده المأذون المديون، أو جارية المغنم

والثانيــة، كتــزوج امــرأة بــلا شــهود أو أمــة بــلا إذن مولاهــا، أو زوج العبــد بلا إذن مولاه، أي في المحل يقال له شبهة ملك ،وشبهة حكمته كوطء جارية ابنه، وقوله لا في الفعل .

(في دار الإسلام) ؛لأنه لا حد بالزنا في دار الحرب والبغي ، وعليه فكان الأولى أن يقول في دار العدل ليخرج دار البغي أيضا وهذا إذا لم يزن داخل المعسكر الذي فيه السلطان أو نائبه المأذون له بإقامة الحد .

(أو تمكينه من ذلك) بأن أستلقي فقعدت علي ذكره فإنهما يحدان لوجود لتمكين أي وأستدخلته بنفسها

(أو تمكينها) فإن فعلها ليس وطئا بالتمكين لما كانت المرأة تحد حد الزنا، وقد سماها الله تعالي زانية في **قوله تعالى "الزانية والزاني"** أنها تسمي زانية حقيقة ، ولا يلزم من كونها لا تسمي واطئة أنها زانية مجاز أو لفظ تمكينها حتي يدخل في حكمها المعرف ،وهو الزنا الموجب للحد فلو لم يكن تمكينها زنا حقيقة لما احتيج إلي إدخاله في التعريف .

(العلم بالتحريم) فلو لم يعلم لم يحد للشبهة وإن كان في دار الإسلام ولم يبلغ بالحرمة فهذا شبهة في إسقاط الحد[١] .

(١) مجمع الأنهر ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان القليوبي،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،لبنان،في شرح ملتقي الأبحر ،إبراهيم بن محمد الحلبي ، جـ١ ، ٥٨٥ ،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،الطبعة الأولي، ورد المحتار علي الدر المختار ،حاشية ابن عابدين،محمد أمين ابن عمر بن عابدين،ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار ،محمد علاء الدين تحقيق،محمد صبحي حلاق وعامر حسين،دار إحياء التراث العربي،بيروت ،لبنان،طبعة أولي ، سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م،جـ٤،صـ٥،و شرح فتح القدير ، كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام،علي الهداية شرح بداية المبتدي،برهان الدين الميرغيناني، جـ٥ ، ٢١٣، دار الفكـر ، بيروت،لبنان،طبعـة ثانيـة والمبسـوط ،شـمس الـدين السرخسـي، جـ٩، ٣٩،دار المعرفـة، بيروت،لبنان،١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن نجيم، جـ٥، ٣٠، دار المعرفة، والبناية في شرح الهداية،أبي محمد العيني المؤلوي محمد، جـ٥، صـ٢١٤،دارالفكر ،الطبعة الأولي، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، جـ٣ ، ١٦٤، دارالمعرفة بيروت،لبنان، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، جـ٥ ، ٤٨٦ ، دار المعرفة بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، والهداية، جـ١، ٣٣٩ ، واللباب في شرح الكتاب،عبد الغني الدمشقي ،جـ٣، ٤٤،المكتبة العلمية،بيروت .

ثانياً : تعريف الزنا عند المالكية :-

١. هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا .

شرح التعريف :-

(وطء مكلف) من أضافة المصدر إلي فاعله والمراد حرا أوعبدا أي ولو كان سكران ،حيث أدخل السكر علي نفسه وإلا فالمجنون .

(مسلم) وإضافة وطء لمكلف يشمل الواطئ والموطوء فيشترط في كل التكليف ،والإسلام فلا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر إن وطؤهم لا يسمي زنا شرعا ،والوطء تغييب الحشفة أو قدرها ،ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة وبغير انتشار والكافر سواء وطء كافرة أو مسلمة ،وإن كانت المسلمة تحد ؛لأنه يصدق عليه وطء مسلم كما أنها تحد إذا مكنت مجنونا أو أدخلت ذكر نائم في فرجها .

(فرج آدمي) قبلا أو دبر لاغير فرج كبين فخذين ،ولا فرج بهيمة ولا جني إن تصور بصورة غير آدمي ،والآدمي يخرج الخنثي المشكل فلا حد علي واطئه في قبله ؛لأن هـ كثقبه فإن وطيء في دبره فالظاهر أنه يقدر أنثي فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر ،ولا يقد ذكرا ملوطا به بحيث يكون فيه الرجم ،ولا حد عليه إن ،وطيء هو غيره للشبهة إذ ليس ذكرا محققا إلا أن يمني فلا إشكال والقبل أو الدبر ؛لأن المراد بالزنا هنا ما يعم اللواط ،ويخرج إن زنا في هوي الفرج وإن كان وطء المكلف المسلم فرج الآدمي لواطا : أي إدخاله الحشفة في دبر ذكر فيسمي زنا شرعا ،وفيه الحد الآتي ذكره

أو كان إتيان أجنبية بدبر أما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحد بل يؤدب أو كان إتيان ميتة في قبلها أو دبرها حال كونها (غير زوج) فيحد بخلاف لو كانت زوجا ،وإتيان النائمة أو المجنونة أولي بالحد من الميتة أو إتيان صغيرة يمكن وطؤها عادة ،واطئها في قبلها أو دبرها فيحد الواطيء لها ، وإن كانت غير مكلفة لصدق حد الزنا عليه دونه كالنائمة والمجنونة أو إتيان حرة أو أمة مستأجرة أجرت نفسها أو أجرها وليها وسيدها لوطء أو غيره كخدمة فيحد واطئها المستأجر ،ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد إلا إذا أجرها سيده

للوطء فلا يحد أو إتيان مملوكة له بشراء مثل تعتق عليه بنفس الملك كبنت وأخت فيحد إن علم بالتحريم ،وشمل قوله تعتق ما إذا اشتراها علي أنها حرة بنفس الشراء أو إتيان من يعلم حريتها ،وحرمتها عليه فيحد وسواء علم بحريتها بعد أن اشتراها أو حال اشترائها وإن وطئها وهو عالم بأنها ملك للغير ،وأختلف في حدها هي إذا كانت عالمة بحريتها وطاعت به أو إتيان محرمة بصهر مؤبد بنكاح أو وخرج أيضا من لاط بنفسه فلا حد عليه ووجه خروجه به أن آدمي نكرة وكلف نكرة والنكرة بعد النكرة غيرها وأولي إن لم يتصور بصورة شيء لا آدمي ولا غيره ؛لأن ذلك مجرد تخيل وأما إذا تصور بصورة الآدمي كان وطؤه زنا شرعا ،ويحد الواطيء وكذا يقال في ،وطء الجني الآدمي.

(**لا ملك له فيه**) أي للواطيء أي لا تسلط له عليه شرعا فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء أي من ،حيث ذاتها خرج بذلك من حرم وطؤها لعارض كحيض ونحوه فإن ،وطؤها لا يسمي زنا شرعا ؛لأن هذه لزوجها أو سيدها تسلط عليها شرعا من ،حيث ذاتها لولا العارض وللمالك عليه من جهة الوطء وحينئذ فإذا ،وطيء مملوكة الذكر حد حد اللواط لا حد الزنا .

(**باتفاق**) من الأئمة لا أهل المذهب فقط فخرج النكاح المختلف فيه فلا يسمي زنا ،ولو قال بدله بلا شبهة لكان أحسن لإخراج ،وطء حليلته بدبرها وأمة الشركة والقراض و المبعضيه وهذا راجع للنفي أي انتفي تسلطه عليه شرعا باتفاق العلماء والنكاح المختلف فيه يخرج فإذا ،وطيء فيه فلا يسمي زنا شرعا فلا حد فيه ،وخرج أيضا وطء الرجل أمته وزوجته بدبرها فإن فيه قولا بالإباحة ،وإن كان شاذا وضعيفا فلا حد فيه ويؤدب وهذا أحسن ؛لأنه أعم تأمل ووطء الحليلة أي الزوجة والأمة .

(**تعمدا**) خرج به الغالط والجاهل والناسي كمن نسي طلاقها أي ،وهو من قصد زوجته فوقع علي غيرها غلطا والجاهل وهو جاهل العين ،وجاهل الحكم فالأول من يعتقد أنها زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية ،وجاهل

الحكم من يعتقد حل الأجانب لكونه حديث عهد بالإسلام ، وهو طارىء من بلاد بعيدة عن بلد الإسلام ،ولا يخفي أن الغالط هو عين جاهل العين فأحدهما مكرر مع الآخر فإما أن يقصد الجاهل علي جاهل الحكم ،وإما أن يحمل الغالط علي الشاك ؛لأن من وطء امرأة شاكا في كونها زوجته فتبين أنها أجنبية فإنه لا حد عليه ،وكما خرج من ذكر بقوله تعمدا خرج أيضا المكره علي القول بأنه لا حد عليه .

تعريف الزنا عند ابن عرفة بأنه : الزنا الشامل للواط تغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمداً . (١)

ثالثاً :- تعريف الزنا عند الشافعية :-

هو إيلاج الذكر من آدمي بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهي يوجب الحد . شرح التعريف :-

(**إيلاج**) أي إدخال حشفة أو قدرها .

(**الذكر**) الأصلي المتصل، ولو أشل أي جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق، ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب به حد به وما لا فلا ، وإن كان الذكر غير منتشر ،وكان ملفوفا في خرقة أو قدرها من فاقدها لا مطلقا ،ولو ثني ذكره ،وأدخل قدرها منه ترتبت عليه الأحكام ،

(١) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، علي رسالة أبي محمد عبد الله القيرواني المالكي، جـ٩، ٢٤٦دار المعرفة، بيروت، لبنان، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر, بيروت، لبنان، ومواهب الجليل، الحطاب الرعيني، الشيخ زكريا عميرات،ج٦ ، ٢٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، سنة ١٤١٦هـ، وحاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، جـ٢، ٣٢٢، دارالفكر، وشرح مختصر خليل الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، جـ ٨، ٧٥ ، دار الفكر، وحاشية الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، جـ ٤، ٣١٣ دارالفكر، الطبعة الأولي، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، وحاشية الصاوي علي الشرح الصغير، أحمد الصاوي، جـ ٤، ٤٦٦، دار المعارف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، جـ ١، ١٢٢٩، جـ ١، ١٢٢٩ تحقيق خالد العطار، دار الفكر، الطبعة الأولي، والمدونة الكبري، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، جـ ٤، ٤٧٧،دار الكتب العلمية ، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلي أقرب المسالك،عبد العزيز حمد الإحسائي، شرح محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، جـ ١، ٢٧ دار المغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.

ولو مع حائل وإن كثف من آدمي واضح ،ولو ذكر نائم استدخلته امرأة بخلاف ما لا يمكن انتشاره ؛لأن هذا غير مشتهي وفيه ما فيه وإيلاج بعض الحشفة .

(من آدمي) يخرج الجني وإن كان مكلفا ،وهذا في الواطئ فلو كان موطوءا فهل هو كالآدمي أو البهيمة .

(بفرج) أي قبل آدمية واضح ولو غوراء؛ لأن القصد به التنفير عن الثلاث، وهو لا يحصل بذلك .

(محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتريها كوطء أمة بيت المال إن كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق؛ لأنه لا يستحق فيه الإعفاف بوجه حربية لابقصد قهراً واستيلاء ومملوكة غير بإذنه ؛ لأن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة ويخرج وطء الشبهة لأنه ممنوع لأن قوله (لعينه) يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه ،وإن لم يحرم لعارض ووطء الشبهة ثلاث ، شبهة المحل كما في وطء زوجة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما في وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبة الجهة كما في ،وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود، ولا شك في ثبوت التحريم في الأولي والثالثة بشرطه، وقوله خال عن الشبهة إذ التحريم للعين أي الذات ثابت في الثالثة باعتبار اعتقاد الواطيء، وكذا في الثانية فيما يظهر؛لأن الظاهر أن عدم الوصف فيها بالحرمة إنما هو باعتبار الإطلاق ،وأما مع التقييد بالعين فتوصف بذلك ،ويخرجان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة إليهما بخلاف الأهل فإن التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه .

(مشتهي طبعا) راجع للذي قبله لكل من الذكر والفرج، وصرحوا بأن الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بواطئها مهما كانت محرمة في الحياة ؛لأن هذا مما ينفر من الطبع فلا يحتاج إلي الزجر عنه يحد كشرب البول ، وكذلك المحرم ، وخرجت الميتة ، وسبب هذه التفرقة احتياط لما هنا لكونه يعزر أغلظ إذ فيه مفاسد لا تنتهي ، ولا تتدارك .

(توجب الحد) حكم هذا الإيلاج الذي هو مسمى الزنا إذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه يوجب الجلد والتعذيب أو الرجم إجماعا. (١)

رابعاً :- تعريف الزنا عند الحنابلة :-

هو وطء في الفرج لا يملكه ولا يجب الحد بغير ذلك .

شرح التعريف : هو أن تغيب الحشفة في الفرج ؛لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك لا يمادونه وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا لأن الدبر فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل وهو مما يستباح فلا يجب الوطء في الدبر الذي لا يستباح بحال أولى . (٢)

---

(١) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق،علي معوض وآخرون، جـ ٤، ١٤٣، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والأم، محمد بن إدريس الشافعي، جـ ٦، ١٧٩، دارالمعرفة، بيروت ،ومختصر المزني، إسماعيل بن يحيي المزني، جـ ١، ٢٧٦،دار المعرفة بيروت، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي،جـ ١ ، ٦١٨ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وحاشية قليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج،أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، جـ ٤، ١٨٠، دارإحياء الكتب العلمية، حاشية عميرة علي جلال الدين المحلي علي المنهاج، دار إحياء الكتب العربية ، وشرح البهجة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، جـ ٥، ٨٢، المطبعة الميمنية،ونهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، جـ ٧، ٤٢٢، دار الفكر، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبي العباس بن حجر الهيثمي وهو شرح علي كتاب منهاج الطالبين ، أبي زكريا محيي الدين النووي، جـ ٩، ١٠١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، وحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري(الجمل)، جـ ٥، ١٣٠، دارالفكر، وحاشية البجيرمي علي الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، جـ ٤ ، ١٦٨،دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وحاشية البيجوري، إبراهيم البيجوري علي بن قاسم، جـ ٤، ٢٠٩، مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع، **منصور بن يونس البهوتي، تحقيق، بشير عيون**، جـ ١، ٦٦٤، مكتبة دار البيان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، وكشاف القناع علي متن الإقناع، منصوربن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع،موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي، جـ٦، ٨٩، راجعه،الشيخ، هلال مصطفي هلال،دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، والمغني مع الشرح الكبير ،موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، جـ١٠، ١١٦، تحقيق، محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة ، طبعة أولي، ١٤١٦هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبي الحسن المرداوي السعدي الحنبلي، جـ١٠ ، ١٧١، دار إحياء التراث =

خامساً : تعريف الزنا عند الظاهرية :-

هو وطء من لا يحل له النظر إلي مجردها وهو عالم بالتحريم وهذا يعني أنه قد أخرج اللواط عن الزنا فلا قتل عليه ولا حد ولكنه يعذر[١]

سادسا : تعريف الزنا عند الإمامية :-

هو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غيرعقد، ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك .

شرح التعريف :-

(إيلاج) أي إدخال الذكر البالغ العاقل في فرج امرأة بل مطلق أنثى قبلا أو دبرا .

(محرمة) أي عليه .

(من غير عقد) أي نكاح بينهما .

(ولا ملك) من الفاعل للقابل .

(ولا شبهة) موجبة لاعتقاد الحل .

وهنا قيود :

أولهما : الإيلاج أي فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ ،وغيره وإن كان محرما يوجب التعزير .

وثانيها : البالغ كونه من البالغ فلو أولج الصبي أدب خاصة .

=

العربي، بيروت، لبنان، وشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، جـ ٣ ، ٣٤٣ ، عالم الكتب ، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفي بن سعد الرحيباني ، جـ٦ ، ٧٣ ، المكتب الإسلامي ، و الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، جـ٤ ، ٨٤، دار الغد الجديدة، و منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، جـ٢ ، ٢٥١ ، تحقيق، عصام القلعجي ، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٥هـ .

(١) المحلي بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، جـ ١٢، ١٦٧،مسالة، ٢٢٠٥،تحقيق عبد الغفار البنداري، دارالفكر.

وثالثهما : العاقل كونه عاقلا فلا يحد المجنون علي الأقوي لارتفاع القلم عنه. ويستفاد من إطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وإن إفترقا في كمية الحد وكيفيته .

ورابعهما : (في فرج) كون الإيلاج في فرجها فلا عبرة بإيلاجه في غيره من المنافذ ،وإن حصل به الشهوة والإنزال والمداد بالفرج العورة وتشمل القبل والدبر ،وإن كان إطلاقه أغلب .

وخامسهما : (امرأة) كونها امرأة ،وهي البالغة تسع سنين ؛لأن ها تأنيث المرء ،وهو الرجل ،ولا فرق فيها بين العاقلة ،والمجنونة ،والحرة ،والأمة الحية ،والميتة ،وإن كانت الميتة أغلظ ،وخرج به إيلاجه في دبر الذكر فإنه لا يعد زنا ،وإن كان أفحش ،وأغلظ عقوبة .

وسادسهما : (محرمة) كونها محرمة عليه فلو كانت حليلة بزوجية أو ملك لم يتحقق الزنا ،وشملت المحرمة الأجنبية المحصنة ،والخالية من بعل، ومحارمه ،وزوجته الحائض ،والمظاهرة ،وغيرها ،وأمته المزوجة ، والمعتدة ، والحائض، وسيخرج بعض هذه المحرمات .

وسابعهما : (من غير عقد ،ولا ملك ،ولا شبهة) كونها غير معقود عليها ،ولا مملوكة ، ولا مأتية بشبهة وبه يخرج وطء الزوجة المحرمة لعارض مما ذكر ،وكذا الأمة فلا يترتب عليه الحد وإن حرم ،ولهذا احتيج إلي ذكره بعد المحرمة إذ لولاه لزم كونه زنا يوجب الحد ،وإن كان بالثاني يستغني عن الأول إلا أن بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع سبقه ،والمراد بالعقد ما يشمل الدائم والمنقطع والمراد بالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما أوجب ظن الإباحية لا ما لولا المحرمية كللت كما زعمه بعض العامة .

وثامنهما : (قدر الحشفة) كون الإيلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو أولج دون ذلك لم يتحقق كما لم يتحقق الوطء لتلازمهما هنا فإن كانت الحشفة صحيحة أعتبر إيلاج قدرها ولو غير منها ومن الباقي وهذا الفرد أظهر في القدرية منها نفسه .

وتاسعهما : (عالم) كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين أو لشبهة كما لو أحلته نفسها فتوهم الحل مع إمكانه في حقه لم يكن زانيا .

وعاشرهما : (كونه مختارا) فلو أكره علي الزنا لم يحد علي أصح القولين في الفاعل وإجماعا في القابل[١]

سابعاً : تعريف الزنا عند الزيدية:-

إيلاج فرج في فرج حي محرم في قبل أو دبر بلا شبهة .

شرح التعريف :-

(إيلاج فرج) وهو الذكر و أقله ما يوجب الغسل ولو لف عليه بخرقة، وذكر الإيلاج احتراز من الإستمتاع بظاهر الفرج فإنه لا يوجب حدا بل تعزيرا.

(فرج) احترازا من إيلاج إصبع فإنه لايوجب حدا بل تعزيرا .

(فـــي فـــرج) احتـرازا مـن أن يـولج فـي غيـر فـرج كـالإبط ،والفـم فإنـه لا يوجب حدا بل تعزيرا .

(حي) فإن كان في امرأة فهو الزنا الحقيقي وإن كان في غيرها فهو الذي في حكمه.

(محرم) احترازا من الزوجة ،والأمة فإن إتيانهما في الدبرلا يوجب حدا بل تعزيرا

(في قبل) سواء أكان ذلك الإيلاج في موضع الجماع .

(بلا شبهة) احترازا من وطء أحد الثمان الإماء كأمة الابن ،ونحوها ، فإن ذلك لا يوجب حدا بل تعزيراً مع العلم في أمة الابن، يعني علم الأب ، وأما السبع الإماء غير أمة الابن فيحد ، واطئهن مع العلم ،ولا يعزر مع الجهل[٢].

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،السعيد بن محمد المكي العاملي،زين الدين الجبعي، جـ ٩ ، ٨٢ ،صححه، كلانتر، دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان ، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، ومطبعة أمير، تحقيق، السيد صادق الشيرازي، الناشر انتشارات الاستقلال طهران، الطبعة الثانية، جـ ٤، ٣٦. ٢٠.

(٢)التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم الصنعاني، جـ ٤، ٤٠٧، مكتبة اليمن، والبحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد المرتضي ، جـ ٤، ١٣٩ ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

"سبب اختلاف الفقهاء في تعريف الزنا"

الزني هو كل وطء وقع علي غير نكاح ،ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وقد اختلف الفقهاء فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس شبهة دارئة وهي الأمة يقع عليها الرجل ،وله فيها شرك فقال مالك وأبو حنيفة، يدرأ عنه الحد ، وإن ولدت ألحق الولد به وقومت عليه، وقيل يعذر ،وقيل، رد عليه الحد كاملا، إذا علم الحرمة وحجة الجماعة، قوله (ﷺ) **"إدرؤا الحدود بالشبهات"**[1].

الموازنة بين التعريفات وبيان الراجح منها .

بعد عرض تعريفات الفقهاء التي أوردوها لمعني الزنا أري أن تعريف الشافعية هو الأولى بالقبول وذلك للأمورالآتية :-

أولاً : اتفق الفقهاء علي أن الوطء في الدبر يسمي في لغة الفقهاء زنا ،ويعاقب الزاني في الدبر بعقوبة الجلد أو الرجم ؛لأن جمهور الفقهاء يطلقون لفظ الفرج علي القبل والدبر إلا ما ذكره الحنفية والظاهرية من أن الزني هو الوطء في قبل المرأة .

ثانياً : بعض الفقهاء من المالكية اشترط أن يكون الزاني مسلما لكي يطبق عليه عقوبة الزاني وهي الجلد أو الرجم وهذا القول لا يحقق الحماية علي أعراض المسلمين.

ثالثاً : ما ذكر بعض علماء الحنابلة أنه يجب عدم وجود حائل يمنع اللذة حال تغييب الحشفة في الفرج ييسر وقوعه في الحرام ويقرب إليه ويخالف الإجراءات التي وضعها الإسلام.

(١) شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ٢٤٧ ، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ، جـ ٤ ، ٣٣٢ ، علق عليه، عبد اللطيف محمد ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، منشورات محمد بيضون ، الطبعة الأولي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، وحاشية بن عابدين ، جـ ٦ ، ٧ ، وبدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ٤٨٦ .

رابعاً : يرد علي تعريف الإمامية بعدة أمور منها :-

أنه لم يقيد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه إيلاج الخنثي قدر حشفتها مع أن الزني لا يتحقق فيه لذلك لأحتمال زيادته كما لايتحقق به الغسل فلا بد من التقيد بالذكر فيخرج الخنثي .

أ- اعتبار بلوغه وعقله إنما يتم في تحقق زنا الفاعل، أما زنا المرأة فلا، خصوصا العقل ،ولهذا يجب عليهما الحد بوطئهما ،وإن كان في وطء الصبي ،يجب عليهما الجلد خاصة ،ولكنه الحد المنصوص في القرآن الكريم .

ب- اعتبار كون الموطوئة امرأة، وهي كما عرفت مؤنث الرجل ،وهذا إنما يعتبر في تحقق زناها،أما زنا الفاعل فيتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة ،وإن لم يجب به الرجم لو كان محصنا فإن ذلك لا يتنافي مع كونه زني يوجب الحد .

جـ- إيلاج قدر الحشفة أعم من كونه من الذكر ،وغيره لتحقق المقدار فيهما ،والمقصود هو الأول فلا بد من ذكر ما يدل عليه، بأن يقول قدر الحشفة من الذكر ،ونحوه إلا أن يدعي أن المتبادر هو ذلك وهو محل نظره .

د- الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة، غير جيد في التعريف كما سبق.

هـ- يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم ، كما لو جلست علي فراشه متعمدة، قاصدة للزنا مع جهله بالحال، فإنه يتحقق من طرفها، وإن انتفي عنه ومثله ما لو أكرهت، ولو قيل أن التعريف لزنا الفاعل خاصة، سلم من كثير مما ذكر لكن يبقي فيه الإخلال بما يتحقق به زناها ،وحيث اعتبر في الزني انتفاء الشبهة (فلو تزوج الأم) أي أم المتزوج (أو المحصنة) المتزوجة ،بغيره (ظناً الحل) لقرب عهده من المجوسية ،ونحوها من الكفر أو سكنه في بادية عن أحكام الدين (فلا حد) علية بالشبهة والحدود تدرأ بالشبهات (العقد) علي المحرمة المجردة من غير أن يظن الحل إجماعا ؛لأنتفاء معني الشبهة حينئذ ونبه بذلك علي خلاف أبي حنيفة.

المطلب الثاني :

أسباب أنتشار الزنا العامة والاجتماعية والنفسية .

الزنا عادة سيئة تحدث بين الرجال والنساء، منذ الجاهلية الأولي ، وأسباب الزنا كثيرة، وأبوابها، عديدة ومفتحة ولا بد من إغلاق الأبواب المفتحة، وتخصيص دروس تربوية واعية في هذا الميدان ،لتكوين المروءة وتهذيب الأخلاق .

وأسباب الزنا كثيرة ومتعددة أذكر منها ما يلي :-

١- **الاختلاء بالمرأة الأجنبية** : فقد نهي الرسول الكريم، عن الاختلاء بالمرأة الأجنبية نهيا قاطعا، إلا مع ذي محرم فقال (ﷺ)**"لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم"** .

٢- النظر إلي محاسن المرأة، أما النظر إلي محاسن المرأة فقد صرح القرآن الكريم، بمنعه في آيات عدة منه، قوله (ﷻ) **" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ "**(١).

٣- **الاستماع إلي صوت المرأة** : وأما الاستماع إلي صوت المرأة، ففيه تفصيل ؛لأن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة،بدليل أنها يجوز لها التعليم، والتعلم والبيع، والشراء، وأداء الشهادة ،وقد باشرت الصحابيات رضوان الله عليهن، مثل هذه الأعمال في العصر الذهبي الأول علي مرآي ومسمع، من المشرع الأعظم (ﷺ) إنما الممنوع الصوت المرخم ،الذي يحدث شهوة وطمعا عند الرجال، وفي القرآن تربية واضحة للنساء عند مخاطبتهن الرجال، **فقال تعالي" فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ،وقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا"** (٢).

(١) سورة النور ، الآيتان (٣٠ ، ٣١) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٣٢ .

فالخضوع بالقول ترقيقه وترخيمه ، والقول المعروف الكلام العفيف، الذي لا لين فيه ولا تكسير ،وفي القرآن تربية أخري للنساء اللائي يحدثن صوتا، بسبب احتكاك حليهن، القلائد أو الأساور وشبهها قرب الرجال ؛لأن السماع كالنظر، كل ذلك يحدث إثارة جنسية، **قال تعالي " وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ "**(١). ذلك أن المرأة كانت المرأة تمر بالناس، وتضرب برجلها لتسمع صوت خلخالها، فنهي المولي (ﷻ) عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان .

٤- **شم أنفاس المرأة واستنشاق عطرها** : أما شم أنفاس المرأة الأجنبية ،فإنما يحث عند الاقتراب منها والاحتكاك بها، وهذه الأنفاس مثيرة للجنس ولو لم تكن مشوبة بعطر ،ولا يمكن التحرز من هذه الأنفاس إلا بالأبتعاد ويجب المباعدة بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال وأما استنشاق عطر الأجنبية فقد ورد فيه قوله (ﷺ)" **أيما امرأة استعطرت فمرت علي قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية** "

٥- **المباشرة والمصافحة** :فقد ورد فيها، قول الرسول (ﷺ) "**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**" .

٦- **نقص التربية : يتمثل نقص التربية في أمرين : الأمر الأول** : قلة المروءة من الزناة ؛لأن المزني بها هي ابنة أخ مسلم، أو زوجته...، ولا يرضي الزاني مهما كان مائعا، أن تهتك حرماته بالزنا، فلو استعمل الزاني عقله مليا، لما ارتكب فاحشة الزنا، وفي الحديث، عن أبي أمامة أن فتى شابا، أتي النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله "**أأذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه فقال أدن فدنا منه قريبا قال : فجلس قال أتحبه لأمك؟ قال :لا والله جعلني الله فداك قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال، أفتحبه لإبنتك ؟ قال : لا والله يارسول الله جعلني الله فداك قال :**

(١) سورة النور ، جزء من الآية ٣١ .

ولا الناس يحبون لبناتهم قال، أفتحبه لأختك ؟ قال :لا والله جعلني الله فداءك قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال: أفتحبه لعمتك ؟ قال :لا والله جعلني الله فداءك قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال، أفتحبه لخالتك؟ قال :لا والله جعلني الله فداك قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال، فوضع يده عليه وقال، اللهم أغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتي يلتفت إلي شيء " .

الأمر الثاني : عدم الوعي بما يحدثه الزنا من أخطار عديدة صحية ونفسية وخلقية دينية .

٧- **عدم التبكير بالزواج:** في الحديث، عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال، قال رسول الله (ﷺ) **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء"** . فالزواج يساعد علي غض البصر ويحفظ الفرج من الزنا. والقرآن يحث على الزواج ويرغب فيه، فيقول جل شأنه**"وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ"** [١]

والأيامي، جمع أيم ، وهي من لا زوج له أعزباً، كان أو ثيبا وقد ضمن الله الغني للمتزوجين، فقال **"إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ"** [٢]. وإن عجز المرء عن الزواج، لأسباب قاهرة، فعليه بالصوم، فإنه يخفف من حرارة الشهوة، ويقلل من الغلمة، لقوله (ﷺ)**"فمن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**[٣] وفي القرآن الكريم **(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا، حَتَّي يُغْنِيَهُمْ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ)** [٤] أي فليجتهد المسلم في العفة

(١) سورة النور ، جزء من الآية ٣٢ .
(٢) سورة النور جزء من الآية ٣٢ .
(٣) سبق تخريجه ، ص .
(٤) سورة النور جزء من الآية ٣٣ .

،وقمع الشهوة ما دامت لم تتيسر له سبل الزواج، فإن العبد إذا اتقي الله جعل له، من أمره فرجا ومخرجا .

٨- فقدان الرادع : أما ردع الزناة بالجلد ،والتغريب أو الرجم فهو آخر الأسلحة، لعلاج هذه القضية الفتاكة، فمن لم يستطع غلق الأبواب المؤدية إلي الزنا، المشار إليها سابقا ،ولم يقدر علي دفع الفحشاء ولم يمتثل للسنة النبوية، التي أمرت بالزواج ،ولم يقم بالصوم كعلاج نبوي، وقائي قامع للشهوة، ثم ارتكب الزني، فالشرع أمر بجلده وتعذيبه، إن كان عزبا أو رجمه بالحجارة حتي يموت، إن كان محصنا، والمحصن، كل من سبق له زواج شرعي.

الأسباب الاجتماعية لانتشار الزنا :-

(١) التساهل الفردي والجماعي بالعلاقات الجنسية، وتهاون المجتمع في ضبطها ،حيث اعتبروا الزواج قيدا علي الحرية ،فقلت رغبتهم فيه لاسيما، والبديل جاهز دون مسئوليات ،أو تبعات مادية ويحميه القانون.

(٢) فتور العلاقات الزوجية نتيجة لانحلال المجتمع المحيط بالإنسان .

(٣) تساهل وتسامح المجتمع، تجاه الجنس قبل وبعد الزواج .

(٤) ازدياد السفر من أجل العمل أو من أجل السياحة .

(٥) انتشار الإباحية وتعدد الرفاق، إذ لم يعد الرجل أو المرأة، تكتفي بخليل أو عشيق واحد، بل يجامع الرجل أو المرأة عددا كبيرا من النساء .

(٦) انتشار الماديات، والبعد عن الدين والأخلاق .

(٧) نشر المعلومات الجنسية بوسائل الإعلام، وفي الغالب بصورة مثيرة .

(٨) استخدام المخدرات والخمور .

(٩) سرعة نمو الفتيان والفتيات ،حيث أصبح سن البلوغ ١١ ،١٢ عاما، بدلا من ١٤ ،١٦ عاما .

(١٠) عمل الأم خارج المنزل، أدى إلي الحرمان العاطفي لدى الأولاد.

(١١) التساهل المجتمعي تجاه كافة الممارسات الجنسية ، ولا يوجد أي إحساس بالخجل من الزنا أو أي علاقة جنسية محرمة .

(١٢) انتشار التعليم المختلط .

(١٣)الانتقال من الريف إلي المدينة، وموجة التصنع .

(١٤) تكاليف الزواج المرتفعة .

(١٥)إخراج المرأة إلي العمل ،ودفعها إلي ذلك دفعا مكرهة، مجبرة، أو مختارة طائعة .

الأسباب النفسية لانتشار الزنا :-

أدى إلي شيوع الحرية الجنسية بلا قيود ألى موت الشعور بحب الزواج والاستقرار، وإلى انفصال الأزواج مما أدي بالضرورة إلى الشعور بالفراغ والوحدة، وللتخلص من هذا الشعور لم يجد خير من الجري وراء علاقات جنسية، غير صحيحة ،وهذا النوع من العلاقات الجنسية، لا يصدر إلا عن إنسان يشكو، ضعف الإرادة، وعدم النضوج والاتزان العاطفي [١].

(١) التربية الجنسية في الإسلام ، ٢١٩ ، وتربية الأولاد في الإسلام ، جـ ٧ ، ٢٣ ، ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة ، ٥٥ ، والعفة ومنهج الاستعفاف ، ٤٣.

المبحث الثاني

"الأدلة علي تحريم الزنا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول"

فاحشة الزنا من أكبر الكبائر، عند الله وهو كبيرة، بعد الشرك بالله، وقتل النفس

أولاً : الدليل من الكتاب :-

(١) قوله تعالى "لاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاء سَبِيلاً" (١).

وجه الدلالة :- نهي المولي تبارك وتعالي، عن الزنا وعن مقاربته، ومخالطة أسبابه، ودواعيه ؛لأنه فاحشة وذنبا عظيما، وساء سبيلا أي، بئس طريقا ومسلكا والتحريم، حتي من الدنو من الزنا ؛لأن الزنا من الكبائر ،ولا خلاف فيه وفي قبحه، وينشأ عنه استخدام ولد الغير، لأن الزنا به أضرار كثيرة منها، اختلاط الأنساب بكثرته ، وعلى هذا فإن حده أغلظ (٢).

(٢)قوله تعالى " وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا " (٣).

وجه الدلالة : تشريف المولي (ﷻ) عباده، بعد أن تحلوا بتلك الصفات الحميدة، وتخلو عن نقائص ذلك، من الأوصاف الذميمة، فبدأ بصفات التحلي، تشريفاً لهم أعقبها بصفات التخلي، تبعيداً لهم ،وبين صفات عباده المؤمنين منها، تجنب الزنا، الذي كان مباحا، كما لا يليق بمن أضافهم الرحمن إلي،

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، **عماد الدين إسماعيل بن كثير**، جـ٣، ٥٥،**دارالمعرفة بيروت، ١٤١٢هـ**، وتفسير الجلالين المحلي والسيوطي، **جلال الدين المحلي، وجلال الدين بن أبي بكر السيوطي**، جـ١، ٣٦٩ ، **دارالحديث، الطبعة الأولي**، وجامع البيان في تفسير القرآن، **أبي جعفر بن جرير الطبري**، جـ ٨ ، ٧٤ ، **دار الريان للتراث** ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، **محمد بن علي الشوكاني**، جـ ٣، ٣١٩، **دار إحياء التراث العربي، بيروت** ، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، **علي بن أحمد أبو الحسن**، جـ ١، ٦٣٤ ، **تحقيق، صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق** ، والجامع لأحكام القرآن، **أبي عبد الله محمد القرطبي**، جـ١٠، ٢٢٢, **دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م**، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، **محمود الألوسي**، جـ ١٥، ٦٨، **دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.**

(٣) سورة الفرقان ، الآيتان (٦٨ ، ٦٩) .

وذكرهم ووصفهم، وقوع هذه الأمور القبيحة منهم ، حتى يمدحوا بنفيها، عنهم، ولا يذلون أنفسهم بالمعاصي، ولا ينظرون إلي النساء المحرمة بشهوة، وهم لا يستحلون الفروج بغير نكاح ،ولا ملك يمين، وليس بعد الكفر أعظم من الزنا، وهذا يدل علي أن الزنا محرم ومجرم ، وهو من أعظم الكبائر، عند المولي (ﷻ)[1] .

(٣) قوله تعالى " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإِثْمَ والْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وأَن تَقُولُواْ عَلَي اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"[2] .

وجه الدلالة : دلت الأية علي تحريم المولي (ﷻ) لجميع الفواحش وهي الأعمال المفرطة في القبح ماظهر منها وما بطن، ومنها فاحشة الزنا ،وهي من المحرمات ،عند الله (ﷻ) في جميع الشرائع السماوية [3] .

ثانياً : الدليل من السنة النبوية المطهرة :-

١- ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال **"لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن "**[4] .

---

(١) الجامع للقرطبي ، جـ ١٣ ، ٧٤ ، والطبري ، جـ ٩ ، ٤١٤ ، وتفسير الجلالين ، جـ ١ ، ٤٧٨، وتفسير بن كثير ، جـ ٣ ، ٤٣٥ ، فتح القدير، جـ٤ ، ١٢٧، والوجيز، جـ ١، ٧٨٣، وتفسير البغوي، معالم التنزيل ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين البغوي، جـ ١، ٩٥ ، تحقيق، محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية / وسليمان مسلم الحرشي، دارطيبة، ط ٤، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم ٣٣ .

(٣) الجامع للقرطبي ، جـ ٧ ، ١٣٠ ، وتفسير الجلالين جـ١ ، ١٥٥ ، والطبري جـ٥ ، ٤٧٥ ، وتفسير بن كثير ، جـ ٢ ، ٢٨٣ ، وفتح القدير ، جـ ٢، ٢٩٢ ، وتفسير البغوي ، جـ ١، ٢٢٦ ، والوجيز ، جـ ١ ، ٣٩٢.

(٤) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب أثم الزناة ، جـ ١٢ ، ١١٣٨ ، حديث رقم ٦٨١٠ ، وسنن ابن ماجه،أبي عبد الله القزويني،تحقيق،محمد فؤادعبدالباقي، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة ، جـ ٢، ١٢٩٩، رقم٣٩٣٦،ط المكتبة العلميةبيروت،لبنان، ، وسنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر ، جـ ٨ ، ٣١٥ ، والسنن الكبرى،أبي بكر أحمد بن موسي البيهقي، كتاب الشهادات، باب أبواب من تجوز شهادته ، ومن لا تجوز ، جـ ١٠، ١٨٦، دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان، وسنن الدارمي، عبد الله أبو محمد الدارمي، كتاب الشهادات، باب التغليظ لمن شرب الخمر، جـ٢ ، ١١٥ ، تحقيق فوازأحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد ، دارالكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ.

وجـه الدلالـة : أشـار الحـديث الكريم، أن المسلم لايفعل هذه المعاصـي، وهو كامل الإيمان ،وهذا من الألفاظ التي تطلق علي نفس الشيء، ويراد نفي كماله ومختـاره ،والمعنـي أن الله ينـزع منـه إسـم المـدح، الـذي يسـمي بـه أوليـاء الله المؤمنين، ويستحق إسم الذم، فيقال زان، وفاجر، وفاسق، وهو أن ينزع منـه، نور الإيمان وينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالي ،والمعاصـي يحذر منها، فنبـه بالزنـا علـي جميـع الشـهوات، ويجـب الإقـلاع عن المعصـية والنـدم علـي فعلها، والعزم علي أن لا يعود إليها [١] .

٢- ما روي عن عبادة بن الصامت (ﷺ) أنه قال " **كنا عند النبي (ﷺ) في مجلس فقال بايعوني علي ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ،ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره علي الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ،ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**"[٢] .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين يحيي بن شرف النووي، جـ ٢ ، ٤١، ودار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، جـ ١٠، ٣٤ ، ٥٢٥٥ ، كتاب الاشربة ، دارالمعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ، وعمدة القاريءفي شرح صحيح البخاري ، بدرالدين أبي محمد العيني، جـ ١٣، ٢٦ ، ٥٧٤٢، عنيت بنشره والتعليق عليه، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، محمد منير أغا، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ، وتحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري أبي العلا، جـ ٧ ، ٣١٣ ، باب ما جاء لا يزني الزاني، وهو مؤمن،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، والاستذكار، أبي عمر يوسف النمري القرطبي، جـ٨ ، ٢٠ ، باب تحريم الخمر، رقم٤، تحقيق / سالم محمد عطا ، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف النمري ، جـ٩ ، ٢٤٤، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ، جـ ١٢ ، ١٠٣ ، رقم ٦٧٨٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، جـ ١١ ، ٣٥٧ ، رقم ١٧٠٩ ، والسنن الكبري للبيهقي ، كتاب الاشربة ، باب الحدود كفارات ، جـ ٨ ، ٣٢٨ ، وكنز العمال ، كتاب الإيمان ، والإسلام ، باب البيعة من مسند عمر (ﷺ)، جـ١، ٣٢٥ ، رقم١٥٢١، والمستدرك علي الصحيحين، عبد الله الحاكم النيسابوري ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الأنعام ، جـ ٢ ، ٣١٨ ، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على مبادئ الدخول في الإسلام، ومبايعة الرسول الكريم، أولها عدم الإشراك بالله، وتجنب السرقة والزنا، فدل على أن ترك الزنا وتحريمه هو من أساسيات الدخول في الدين الإسلامي، ومن فعل من هذه المعاصي شيئا فعوقب في الدنيا، فهذا العقاب سقوط للإثم وكفارة في الآخرة، ومن فعل شيئا من هذه المعاصي ولم يعاقب وستره الله، فهو في ستر الله، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه [1].

٣-ما روي عن ميمونة رضي الله عنها قالت، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول **"لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك الله أن يعمهم بعذاب "** [2]

وجه الدلالة : يقصد الحديث الشريف : إن الإسلام بتشريعه حد الزنا، وعنايته التامة بإقامته، واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة، من عباد الله المؤمنين ،والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه، والاقتراب منه، وتحريم الأشياء المقربة منه ،والزنا من الأسباب، التي تقوض دعائم الأمم وتهدد مجدها ،والتي على نظامها وتقديرها كافة الروابط الإنسانية، من الأبوة، والبنوة، والأخوة، وسائر القرابات ،ولذا كان النبي(ﷺ) يفتخر بنسبه وحسبه، وأن الله حفظ، أصله وآباءه

(١) شرح النووي على مسلم ، جـ ١١ ، ٢٢٢ ، باب الحدود كفارات لأهلها ، رقم ١٧٠٩ ، وعمدة القارئ ، جـ٢٥ ، ١٤٧ ، رقم ٧٤٦٨ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي، عبد الرحمن أبو الفضل السيوطي، جـ ٧ ، ١٤٢، رقم٤١٦١ ، كتاب البيعة تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤف ، جـ٧ ، ٧ ، كتاب الإيمان ، رقم ١٨ ، مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م ، والتمهيد ، جـ٢٣ ، ٢٩٨ ، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، جـ٧ ، ١٢٣ ، رقم ١٠ ، ط دار الجيل ، بيروت، لبنان، المكتبة التوفيقية ، تحقيق ، د / نصر فريد واصل ، وكنز العمال ، جـ ١ ، ١٥٩ ، رقم ٤٤٦ ، أحكام البيعة .

(٢) مسند أحمد ، جـ ١٨ ، ٣٣٩ ، رقم ، ٢٦٧٠٩ ، والترغيب والترهيب، أبي محمد زكي الدين المنذري أبو محمد ، كتاب الحدود ، باب الترهيب من الزنا بحليلة الجار ، جـ ٣ ، ٢٦٨ ، رقم ، ٣٥٥٧ ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ .

من هذا الوباء وولد الزنا لايغار، علي وطن ،ولا علي أهل والإسلام يقصد من وراء ذلك كله، إلي صيانة الأعراض، وحفظها من التلوث والدخالة ؛لأن الأعراض الطاهرة، تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة، وتنبت ذرية قوية صالحة ،وأفراداً شرفاء فضلاء وأشبالاً أشداء أقوياء ترفع الإنسانية ،وتسمو بها وتعلي من قدرها ، والشعوب التي يفشو فيها الزنا، وتظهر فيها الفاحشة، وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليها، الخراب المادي والأدبي [١].

٤- عن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله (ﷺ) **فقال " يا معشر المهاجرين خمساً إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتي يعلنوا بها إلا فشا الطاعون والأوجاع، التي لم تكن مضت في أسلافهم، الذين مضوا "**[٢] .

وجه الدلالة : استعاذ الرسول (ﷺ) من ظهور أمور منها ظهور فاحشة الزنا، في أي بلد أعلن الناس بفاحشة الزنا إلا سلط الله عليهم الطاعون ليهلكهم عقابا، وسلط الله عليهم الأوجاع والأمراض الخطيرة ، التي لم تكن ظهرت في الأقوام السابقين، أما من اعلنوا بها، ولم ينكر أحد منهم ذلك، فيسلط الله عليهم الأمراض[٣] .

---

(١) فتح الباري ، جـ ١٠ ، ١٩٣ ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، جـ ٦ ، ٣٩٢ ، رقم ١٠٥٥ ، باب في أولاد الزنا ، رقم ٣، ط مؤسسة الرسالة المعارف،بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) سنن بن ماجة جـ ٢ ، ١٣٣٢ ، ٤٠١٩ ، باب العقوبات ، قال الألباني: حسن ، ومجمع الزوائد، جـ٥، ٥٧٢ ، رقم ٩٦١٥ ، وكنز العمال ، جـ ١٦ ، ١١٧ ، رقم ٤٤٠١٠ ، ومسند الشاميين، جـ ٢ ، ٣٩٠ ، رقم ١٥٥٨ ، وشعب الإيمان، أبي بكر أحمد البيهقي، جـ ٧ ، ٣٥ ، رقم ١٠٥٥٠، تحقيق، محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٠هـ ، والمعجم الأوسط، أبي القاسم سليمان الطبراني، جـ ٥ ، ٦١ ، رقم٤٦٧١،تحقيق، أيمن شعبان ، سعيد إسماعيل، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولي،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، والمستدرك ، جـ ٤ ، ٥٨٢، رقم ٨٦٢٣ .

(٣) فتح الباري ، جـ١٠ ، ١٩٤ ، ومجمع الزوائد ، جـ ٥ ، ٥٧٢ ، رقم ٩٦١٥ ، وكنز العمال ، جـ ١٦ ، ١١٧ ، رقم ٤٤٠١٠ .

ثالثاً : الدليل من الأثر :-

(١) ما روي عن عامر الشعبي أنه قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلي أمير المؤمنين،علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلي السرة وأنا شاهد ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله (ﷺ)[١].

(٢) ما روي أن أبا بكر (ﷺ) أتي برجل، وقع علي جارية بكر، فأحبلها ثم أعترف، علي نفسه، أنه زنى، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر، فجلد الحد، ثم نفي إلي فدك[٢] .

وجه الدلالة : دل الأثرين السابقين على حرمة الزنا، حيث قام سيدنا علي بن أبي طالب برجم من زنت حتى الموت، وهذا دليل علي حرمة الزنا، وهو من الكبائر ؛لأن عقوبته هي الرجم للمحصن، وقام أبو بكربعقاب الزاني بعد ما اعترف بزناه حيث قام بجلده مائة جلدة ثم نفاه، إلي بلدة تسمي فدك ،حيث قام بجلده ونفيه ؛لأنه زان غير محصن وهو دليل علي حرمة الزنا ، وأنه من الكبائر المحرمة، في الشرائع الإسلامية[٣].

---

(١) صحيح البخاري شرح فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، جـ ١٢ ، ١٤٢ ، رقم ٦٨١٢، ومسند احمد بن حنبل ، جـ ١ ، ١٢١ ، رقم ٩٧٨ ، قال شعيب : صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وسنن البيهقي الكبري ، جـ ٨ ، ٢٢٠ ، رقم ١٦٧٤٠ ، باب من اعتبر الإمام ، والشهود ، وبداية الإمام بالرجم ، رقم ١١ .

(٢) السنن الكبري للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي البكر ، جـ ٨ ، ٢٢٣، رقم ١٦٧٥٢، وموطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، كتاب الحدود ، باب ما جاء في من اعترف علي نفسه بالزنا ، جـ ٢ ، ٨٢٦ ، رقم ١٥٠٩ ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بمصر ، ومصنف عبد الرزاق أبي بكر بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصنعاني، جـ ٧ ، ١٣٠ ، رقم ١٣٣ ، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

(٣) فتح الباري، جـ ١٢ ، ١١٩ ، وكنز العمال ، جـ ٥ ، ٦٣٤ ، رقم ١٣٤٩١ ، ونصب الراية ، جـ٣، ٣٢٨ ، رقم٣٤٠ ، ونيل الأوطار ، جـ ٧ ، ١٦٠ ، والفقه علي المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، جـ ٥، ٣٩ ، ط دارالحديث القاهرة.

رابعاً : الدليل من الإجماع :-

أجمعت الأمة الإسلامية، علي حرمة الزنا، لكونه من الكبائر، وأجمع الصحابة والتابعون، علي حرمته ؛لأن الزنا جريمة، وفاحشة، شنيعة، ترفضها الطباع السليمة ،ولم يخالف أحد من المسلمين ،علي حرمة الزنا ولقد طبق الصحابة والتابعون، الحد علي من أرتكب الزنا سواء، أكان بكرا أم ثيبا ، وإجماع الأمة الإسلامية إجماعا صحيحا، يعتد به .

كما أجمعت الملل، علي عظم جريمته، ومن ثم كان من أكبر الكبائر بعد القتل ،والبعض قال، هو أعظم من القتل ؛لأنه يترتب عليه من مفاسد، انتشار الأنساب، واختلاطها(١).

خامساً : الدليل من المعقول :

الزنا جريمة الجرائم، وأصل المفاسد، وهو من الكبائر والحكمة من تحريمه من وجوه :-

(١) **منها حفظ الأنساب** : لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب، وقبائل، وبطون،وأفخاذ ،وعشائر فيفقد التعارف، الذي أراده الله تعالي بقوله" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** " (٢) . وفقد العصبية التي بقوتها، يستمد الإنسان قوة يدرأ عنها المضار وفقد التناصر بالأنساب في كل الأمور .

(٢) **صيانة الأعراض** : من أن تنتهك فكم عرض انتهك، فأنزل العائلة من أعلي شرفات المجد، إلي أسفل دركات الضعة، والإذلال وسوء السمعة، ومنها انتظام الحال في أمور، تدبير المنزل ؛لأن المرأة إذا رأت زوجها،

---

(١) المغني ، جـ ١٠ ، ١١٦ ، ومغني المحتاج ، جـ ٤ ، ١٤٣ ، ومختصر المزني ، جـ ١ ، ٢٧٦، والأم ، جـ ٦ ، ٢٧٦ ، والمهذب ، جـ ٣ ، ٣٣٤ ، وحاشية القليوبي ، وعميرة ، جـ ٤ ، ١٨٠ ، وحاشية البجيرمي علي الخطيب ، جـ ٤ ، ١٦٨ ، ومراتب الإجماع ، جـ ٣ ، ١٩٠ ، والشرح الكبير ، جـ ١٠ ، ١٤٩ ، والروض المربع ، جـ ١ ، ٦٦٤ ، والإقناع، جـ ٤ ، ٢٥٠ ، والإنصاف، جـ ١٠ ، ١٧١ ، وشرح منتهي الإرادات ، جـ ٣ ، ٣٤٣ ، والكافي، جـ٤، ٨٤ ، والزواجرعن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجرالهيثمي ، جـ ٢ ، ٢٢٥ ، دار الفكر.

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

يميل إلي الزنا، قل ميلها إليه وإلي قضاء حاجاته الداخلية، وتكون هذه الأفعال مدعاة للبغض والنفور بينهما، وكذلك الأمر إذا مالت هي للزنا، فإنها تكتفي بصاحبها ، وتفضل مصلحته علي مصلحة الزوج ،وربما أدت الحالة إلي هجرها المنزل، وخروجها هائمة علي وجهها، في سبيل حب العشاق ،وفي هذا مفسدة كبرى، وخراب للبيوت.

(٣) **الزنا من الكبائر** : لأنه يذهب الحياء والوقار ،ويجعل قلبه قاسيا بعيدا، عن الشريعة الإسلامية والزنا يجعل صاحبه، جاحدا للذنب، الذي أرتكبه لذلك فإن جوارحه ،وأعضاءه، ستكون شاهدة عليه يوم القيامة، بالزنا الذي قام به علي رؤوس البشر يوم القيامة .

(٤) **الزنا يورث الفقر** : فأما أنه يورث الفقر فإذا وجدت قوما من الأقوام، كانوا في يسر وسعة ثم انقلبت عليهم دائرة السوء، وحل بهم شبح الفقر وأحاط بهم الجوع، فاعلم أن هؤلاء قد خالفوا نهج المولي (ﷻ) وارتكبوا فاحشة الزني،وهم قوم زناة [١] .

(٥) **الزنا يخلط الأنساب** : بعضها بعضاً ؛لأن الجماع في الزنا، يؤدي إلي حمل واختلاط الأنساب ولا يعرف الأب، ابنه الحقيقي النسب ،والزنا من أعظم الكبائر، وأعظم من غيره ،والزاني لا تستجاب له دعوة بدليل، ما روي عن عثمان بن أبي العاص، رضي الله عنهما، أن النبي (ﷺ) قال " تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطي ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقي مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله (ﷻ) له إلا زانية تسعى بفرجها " [٢] .

(١) حكمة التشريع وفلسفته ، الشيخ ، علي أحمد الجرجاوي ، تنقيح ، ومراجعة ، خالد العطار ، ١٨٦ ، دار الفكر .

(٢) الترغيب والترهيب ، كتاب الحدود ، باب الترهيب من الزنا بحليلة الجار ، جـ ٣ ، ٢٦٥ ، رقم ٣٥٣٩ ، وكنز العمال في سنن الأقوال ، والافعال ، جـ ٢ ، ١٠٥ ، رقم ٣٣٥٧

المبحث الثالث

دواعي الزنا وعقوبته

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :حكم دواعي الزنا. **المطلب الثاني** : عقوبة الزاني البكر.

المطلب الثالث : عقوبة الزاني المحصن .

المطلب الأول :حكم دواعي الزنا.

حرمت الشريعة الإسلامية دواعي الزنا ؛لأنها مقدمة للحرام وهو الزنا، فتؤدي إلي الوقوع في الزنا، ودواعي الزنا تسمي مقدمات الزنا، كالمباشرة فيما دون الفرج، والتقبيل، والمعانقة ،وغيرها من الأفعال التي تعتبر مقدمات للزنا؛ لأن الشريعة الإسلامية، حرمت، وشددت ونهت عن القرب، من الزنا ،ومن دواعيه ،و أمرنا الله (ﷻ) الابتعاد عن الذنوب والمعاصي ،ويحذرنا من الاقتراب من الزنا، لأن الذي يقترب منه يقع فيه والله (ﷻ) يضاعف العذاب يوم القيامة .

"**الأدلة**" :

استدل الجمهور علي حرمة دواعي الزنا، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(١) أولاً : الدليل من الكتاب :- قوله تعالي " **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ ،ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** " [(١)].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة إخراج للمؤمنين من صفات الكفرة، ومن الزنا الذي كان عندهم مباحا، ودواعيه من تقبيل ومباشرة ، ولا يليق بمن أضافهم الرحمن إليه وذكرهم ووصفهم بصفات المعرفة، وقوع هذه الأمور القبيحة منهم، حتي يمدحوا بنفيها عنهم، وهم لا يذلون أنفسهم بالمعاصي،

(١) سورة الفرقان ، الآيتان (٦٨ . ٧٠) .

والزنا ودواعيه وأسبابه، ولا ينظرون إلي النساء ،التي ليست لهم بمحرم بشهوة [1] .

(١) قوله تعالي "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَي أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَي وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" [2].

وجه الدلالة : في الآية وصف للمسلمين، الذين يحفظون فروجهم من الزنا ،ودواعيه من مباشرة دون الفرج، وضم وتقبيل، ولمس واحتضان ،من أمور تستبق الزنا ،وتؤهل للوقوع فيه إلا على أزواجهم التي أحل الله لهم لا يجاوزون ذلك أو ما ملكت أيمانهم ،وفي الآية تحريم الزني، ودواعيه، وأسبابه ومقدماته،وهذا دليل علي وجوب حفظ الفرج، وعدم مباشرة دواعي الزنا حتي لا يقع فيه، ولحرمة أسباب ودواعي الزنا،ولكنه محرم ومنهي عن قربانه والتمادي في ذلك [3] .

ثانياً : الدليل من السنة النبوية المطهرة :-

(١) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : سمعت النبي (ﷺ) يخطب ويقول " **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم** " [4].

---

(١) تفسير أبي السعود المسمي إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم، أبي السعود محمد العمادي، جـ٦ ، ٢٢٩،داراحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، وتفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، محمد الرازي فخر الدين المشتهر بخطيب الري، جـ ٢٤، ١١٠، دارالفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات (٧.٥) .

(٣)الجامع للقرطبي ، جـ ١٢ ، ٩٧ ، وفتح القدير ، جـ ٣ ، ٦٧٨ ، وتفسير الطبري ، جـ ٩ ، ١٩٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة ، جـ ٥، ٢٠٠٥ ، رقم ٤٩٣٥وصحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، جـ٦ ، ٤٤١ ، رقم٢٧٣١، قال شعيب: إسناده صحيح،تحقيق / شعيب الأرناؤوط، الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، وصحيح بن خزيمة، محمد بن خزيمة السلمي النيسابوري، جـ ٤، ١٣٧ ، ٢٥٢٩، باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بدون محرم، تحقيق، محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م وحلية الأولياء ، جـ ٤ ، ١٨٤ .

(٢) ماروي عن عمربن الخطاب (ﷺ) قال بن عمر من خطبة النبي (ﷺ) " **فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة ،فإن الشيطان ثالثهما** "(١).

وجه الدلالة : أشار الحديثين السابقين، علي حرمة إختلاء الرجل بالمرأة حتي لايقع بينهما ما يغضب الله (ﷻ) من زني، وإن لم يقع الزنا ربما وقعت دواعيه من تقبيل ،ولمس وأحتضان ،وهي محرمة عند المولي (ﷻ) في الشريعة الإسلامية ؛لأن دواعي الزنا، تسبب الزنا وإن لم تسببه فهي محرمة ؛لأن دواعي الزنا تحدث مع امرأة محرمة عليه ،ولا يخلو الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم، أي قريب للمرأة ؛لأن الشيطان ثالثهما، فيزين لهما طريق الرذيلة ويسهله لهم، فيبدأ بالتقبيل، والضم، والحضن وينتهي بالزنا ،والعياذ بالله فيحرم الاختلاء بالمرأة، لعدم وقوع المحظور، ولحرمة دواعي الزنا ؛لأنها بداية للزنا(٢).

ثالثاً : الدليل من الإجماع :-

أجمعت الشريعة الإسلامية علي حرمة دواعي الزنا ،من لمس، وتقبيل، ومباشرة، وأحتضان ،وغير ذلك مما تحرمه الشريعة الإسلامية ؛ وغير ذلك من مقدمات، لأن الله (ﷻ) نهي عن قربان الزنا ،ودواعيه وأسبابه، لأن ذلك فاحشة ويجلب الدمار ،والفقر علي الشخص، وعلي المجتمع بأكمله، والمجتمع الذي يعم فيه الفقر ،هو المجتمع الذي تعم فيه الرذيلة والفحشاء ،وعلي هذا أجمع العلماء علي عدم الاقتراب من الزنا، وأسبابه ودواعيه، حتي لا يتعرض

(١) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة أجنبية، جـ ٧، ٩١، رقم ٣٢٩٩، ومسندالشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، جـ ٢، ٩٠ ، رقم ٩٤٦، باب لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ، تحقيق، حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ومسند الحميدي، عبد الله الحميدي، جـ١، ١٩، رقم٣٢، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

(٢) فتح الباري ، جـ ٥ ، ٣٣١ ، رقم ٤٩٣٤ ، والاستذكار ، جـ ٥ ، ١٢٥ ، .

الشخص للوقوع في الزنا ،وهو من أكبر الكبائر، في الشريعة الإسلامية، بعد قتل النفس البريئة، فدواعي الزنا، محرمة بإجماع علماء الأمة الإسلامية ،ولم يرد نص واحد، صريح، أو كتابة، يدل علي إباحة أو جواز، دواعي الزنا ؛لأن سبب الوقوع في الحرام، يأخذ حكم الحرمة، فعلي هذا فهو حرام، بالإجماع[١] .

رابعاً : الدليل من المعقول :- قال القرطبي (والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي، عن اقترافه) [٢] جاء في تفسير بن كثير (النهي عن قربان الزنا، حرمه كما حرم، مقاربته ومخالطته، وحرم أسبابه، ودواعيه) [٣]

وهذا يوجب علي المجتمع الإسلامي، أن يمنع كل الوسائل التي تدعو إلي الزنا، فوسائل الإعلام، تروج للعهر والدعارة، بالأغاني، والأفلام، والمسلسلات، والمسرحيات يجب منعها ،لأنها من إشاعة الفاحشة ،وقد غير الحق ،تبارك وتعالي، الذين يحبون إشاعة الفاحشة، بعذابه الأليم في الدنيا والآخرة.

قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ" [٤] وينبغي أن يتنبه، إلي أن التهديد والوعيد في الآية، موجه للذين يحبون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وهو يعد جريمة ، أشد وأعظم من جريمة حب، إشاعة الفاحشة، كما أن الإسلام اتخذ كل وسيلة لمنع الزنا، ودواعيه حتي لا يقع المسلمون فيه، فحث علي الزواج ورغب فيه ، ونهي عن الزنا وقطع طريقه، بل ومنع كل مقدمات الزنا، حيث أمر الله تعالي، بغض البصر.

قال تعالى" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " [٥] .

(١) المغني ، جـ ٨ ، ١٨٩ ، المجموع ، جـ١٨ ، ٣٥٧ ، والمبسوط ، جـ ٩ ، ٣٦.
(٢) الجامع للقرطبي، جـ ١٠ ، ٢٥٣ ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م .
(٣) تفسير بن كثير ، جـ ٤ ، ٣٠٥ ، دار الأندلس ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٣٨٥هـ ١٩٨٢م.
(٤) سورة النور ، الآية رقم ١٩ .
(٥) سورة النور ، الآية رقم ٢٠ .

وقال تعالي " وقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا" (١) .

ومنع اختلاط الرجال بالنساء، وشدد في منع الخلوة، ومنع سفر المرأة، إلا مع ذي محرم، وأمر بالحجاب ،ومنع النساء من أن يخضعن بالقول،حتي لا يطمع الذي في قلبه مرض، ومنع الدخول علي اللاتي سافر أزواجهن ،والإسلام قفل سائر أبواب دواعي الزنا، وأحكم الرتاج عليها ،ولم يجعل للزنا سبيل إلي المؤمنين، فسد جميع الطرق المؤدية إليه ،والمرغبة فيه المنتهية إليه، لهذا لم تظهر في المجتمعات الإسلامية، مشكلة الأمراض الجنسية، إلا في العهود التي أنحرف فيها المسلمون عن دينهم، وزاغوا عن شريعة ربهم ،وتمسكوا بقوانين الكافرين، التي تحل الزنا ودواعيه، وتبيح العهر(٢) .

المطلب الثاني" عقوبة الزاني البكر "

إختلف جمهور الفقهاء في عقوبة الزاني البكر وهو الذي لم يتزوج بعد علي ثلاثة آراء:-

الرأي الأول : ذهب جمهور الحنفية (٣) والزيدية (٤) والظاهرية (٥) إلي أن عقوبة الزاني البكر هي مائة جلدة ،والتغريب أمره موكل إلي الإمام إن رأي فيه مصلحة أمر بتغريبه ،وإن لم يكن في التغريب مصلحة لم يأمر به . **جاء في الدر المختار** : (لا جمع بين جلد ونفي أي تغريب في البكر أي في غير المحصن ،والحبس أحسن ؛لأنه أسكن للفتنة من التغريب وفي النفي فتح باب الفتنة ؛لأن فرادها عن العشيرة ،وعمن تستحي منه ولأنه يعود علي موضوعه

(١) سورة النور ، الآية رقم ٣١ .

(٢) قضايا طبية معاصرة، إبراهيم رفعت الجمال وآخرون، ٧٨ ، ط١، دار الفكر، والأمراض الجنسية ، ١٢٤ .

(٣) المبسوط، جـ٩، ٤٤، والجوهرة النيرة، أبي بكر محمد الحدادي العبادي، جـ ٢، ١٥٢، المطبعة الخيرية ، والعناية شرح الهداية، جـ ٥ ، ٢٣١ ، ورد المحتار، جـ ٤ ، ١٥ ، وفتح القدير، جـ ٥، ٢٣١.

(٤) البحر الزخار ، جـ٦ ، ١٤٢، والسيل الجرارالمتدفق علي حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، جـ٤، ٣١٠ ، تحقيق محمد صبحي، داربن حلاق، الطبعة الأولي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

(٥) المحلي بالآثار ، جـ ١٢ ، ١٧٣ .

بالنقض ؛لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد والتغريب فتح باب الفساد) .

الرأي الثاني : ذهب جمهور المالكية [١] والإمامية [٢] إلي أن عقوبة الزاني البكر تختلف في نوع الزاني فإذا كان الزاني رجلا كانت عقوبته جلد مائة جلدة فقط ، ولا تغرب المرأة لعدم الفتنة ولمنعها من الإتيان بمثل ما فعلت وزاد الإمامية حز الرأس أي حلقها . **جاء في المنتقي شرح الموطأ** (إذا ثبت الزنا فإن التغريب علي الحر الذكر دون المرأة ،ودون العبد فإن الحر الذكر يبعد بنفي من مصر إلي الحجاز وإلي مثل شعب وينفي من مصر إلي أسوان وإلي أدون منها ،وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتراب ،ولا يبعد كل البعد بما ضاع وبعد عن أن يدركه منفعه ماله وأهله) .

الرأي الثالث : ذهب جمهور الشافعية [٣] والحنابلة[٤] إلي أن عقوبة الزاني البكر هي جلد مائة جلدة وتغريب عام كامل ،ويستوي فيه إذا كان الزاني رجلا أو امرأة والنبي (ﷺ) ضرب وغرب وأبو بكر ضرب وغرب وعمر ضرب وغرب . **جاء في تحفة المحتاج:**(البكر غير المحصن في الحد الذكر والمرأة مائة جلدة وتغريب عام أي سنة، وآثره ولا ترتيب بينهما، وإن كان تقديم الجلد أولي فيعتد بتقديم التعذيب، وتأخر الجلد) [٥] .

(١) مواهب الجليل، جـ ٦، ٢٩١، وشرح مختصر خليل الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، جـ ٨، ٨٣، دارالفكر ،والمنتقي شرح موطأ الإمام مالك، سليمان بن خلف الباجي، جـ ٧، ١٣٨، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٨٣م .

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية،أبي الطيب البخاري، جـ٢، ٢٦٥، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، والدراري المضية شرح الدرر البهية، محمدالشوكاني، جـ١، ٢٩٠، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية، محمدالشوكاني، جـ١، ٤٢٥، تحقيق محمد صبحي الحلاق، دار الندي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٣هـ، والروضة البهية، جـ٩، ١٢١.

(٣) أسني المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، جـ ٤، ١٢٩، دار الكتاب الإسلامي، والأم ، جـ ٦ ، ١٤٥، وحاشية الجمل، جـ ٥، ١٣٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة، جـ ٤، ١٨٣.

(٤) الشرح الكبير ، جـ ١٠ ، ١٢٧ ، والإقناع ، جـ ٤ ، ٢٥٦ ، والمغني ، جـ ١٠ ، ١٢٧.

(٥) تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ١١٠ ، ونهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ٤٢٧ ، وشرح البهجة ، جـ ٤ ، ٨٧.

جاء في مطالب أولي النهي : (وإن زني غير محصن حر جلد مائة جلدة ،وغرب عاما ،ولو أنثي مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر؛ لأنه حد ترتب علي الزنا فوجب علي الكافر كالقود) (١) .

" **الأدلة** "

استدل أصحاب الرأي الأول جمهور الحنفي ومن معهم القائلون بأن عقوبة الزاني البكر هي الجلد فقط والتغريب أمره مفوض إلي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه واستدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :-

أولا : الدليل من الكتاب :-

قوله تعالي (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٢) .

وجه الدلالة :

في الآية القرآنية،جعل الله (ﷻ) جزاء كل من الزاني والزانية البكر،الجلد فقط مائة جلدة ،ولم يذكر التغريب فمن أوجبه،فقد زاد علي كتاب الله والزيادة عليه نسخ ولا يجوز النسخ بخبر الواحد كما جعل الله الجلد جزاء ، مأخوذ من الأكتفاء فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد،وهذا خلاف النص ؛لأن التغريب تعريض للمغرب علي الزنا ؛لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر ،والمعارف حياء منه والتغريب يزيل هذا المعني فيقدم عليه والزنا قبيح مما أفضي إليه مثله ،ولم يذكر المولي التغريب ،والسكوت في موضع الحاجه إلي البيان تمام البيان وأن الإمام إذا رأي فيه مصلحة غربه بقدر ما يري ؛لأنه يفيد في بعض الأحوال(٣).

(١) مطالب أولي النهي ، جـ ٦ ، ١٧٩ ، والروض المربع ، جـ ١ ، ٦٦٤ .

(٢) سورة النور ، الآية رقم ٢ .

(٣) تفسير الطبري، جـ ٩، ٢٥٦، وتفسير بن كثير، جـ ٣، ٣٤٨، وفتح القدير، جـ ٤، ٧ ، والجامع للقرطبي، جـ١٢، ١٤٣، وتفسيرالبغوي، جـ ١، ٧ ، وتفسير الجلالين ، جـ ١ ، ٤٥٧

ثانياً : الدليل من السنة النبوية المطهرة :

١-ما روي عن زيد بن خالد الجهني (ﷺ) قال سمعت النبي (ﷺ) " يأمر فيمن زني ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام " (١) .

٢-ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) " قضي فيمن زني ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه " (٢) .

وجه الدلالة : دل الحديثين على أن عقوبة الزاني البكر هي الجلد مائة جلدة والتغريب عاماً وذلك إذا رأى الإمام فيه مصلحة للردع والإصلاح .

ثالثاً : الدليل من الأثر :

١- ما روي أن عمر بن الخطاب (ﷺ) انه نفي نصر بن حجاج حين سمع قائلة تقول : هل من سبيل إلي خمر فاشربها : اما من سبيل إلي نصر بن الحجاج . وكان نصر بن الحجاج من بني سليم، وكان جميلاً ورعاً فلما سمع عمر بذلك سيره إلي البصرة ونفاه إليها ، قال ما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : لا ذنب لك، وإنما الذنب إلي، حيث لأطهر دار الهجرة منك فنفاه ،فالتحق بالروم فحلف أن لا ينفي أحداً بعد هذا (٣)

٢- أقام علي (ﷺ)على رجل حداً فقال للجالد أضرب ،وأعطي كل عضو حقه واتقي وجهه ومذاكيره (٤) .

---

(١) صحيح البخاري، باب البكران يجلدان، جـ ٦، ٢٥٠، رقم ٦٤٤٣، والمعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، جـ ٥، ٢٣٦، ١٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، وسنن البيهقي، جـ ٨، ٢٢٢، رقم ١٦٧٤٨، وسنن النسائي، باب حد الزاني البكر، جـ ٤، ٢٩٨، رقم ٧٢٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ، باب البكران يجلدان ، رقم ١٧ ، جـ ٦ ، ٢٥٠ ، رقم ٦٤٤٤ ، ومسند أحمد بن حنبل ، جـ ٢ ، ٤٥٣ ، رقم ٩٨٤٥ ، وسنن النسائي ، جـ ٤ ، ٢٩٨ ، رقم ٧٢٣٧ ، ومسند أبي الجعد علي ابن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ، جـ ١ ، ٤٢٣ ، رقم ٢٨٩٠ ، تحقيق ، عامر أحمد حيدر ، الطبعة الأولي ، ١٤١٠هـ مؤسسة نادر ، بيروت ، وسنن البيهقي ، جـ ٨ ، ٢٢٢ ، رقم ١٦٧٤٩ .

(٣) الاستذكار ، جـ ٧ ، ٤٩٩ ، ومصنف عبد الرزاق ، جـ ٧ ، ٣٦٩ ، رقم ١٣٥١٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،عبد الله أبي شيبة، باب ما جاء في الحد، جـ ٥، ٥٢٩، رقم ٢٨٦٧٥،دار الفكر،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ونصب الراية لأحاديث الهداية،جمال الدين بن يوسف الزيلعي، جـ ٣، ٣٣٢،دار الحديث القاهرة، وتلخيص الحبيرفي أحاديث الرافعي الكبير،أحمدبن حجر العسقلاني، جـ ٤، ٧٨،تحقيق،السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،المدينة المنورة ،١٣٨٩هـ – ١٩٦٦م .

٣-أتي عمر (ﷺ) رجل في حد فأمر بسوط فجئ بسوط فيه شده فقال أريد ألين من هذا فأتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا قال فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب به ولا يري إبطك وأعطي كل عضو حقه [١]

وجه الدلالة : دلت الآثار السابقة علي أن عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة وعدم التغريب ؛لأن التغريب فيه من الفتنة ،والضرر ما لا يحمد عقباه .

رابعاً : الدليل من المعقول :

أولاً : الجلد هو العقوبة المقدرة للزاني البكر رجلاً كان أم امرأة والتغريب فيه فتح باب الزنا.

ثانياً : التغريب يرفع الحياء وربما تتخذ المرأة زناها للتكسب وهو من أقبح وجوه الزنا ؛لأن ها تحتاج إلي النفقة لا محالة وهي عاجزة عن الكسب فتتخذ هذا وسيلة للكسب ، في هذا من الفساد الذي لا يخفي .

ثالثاً : إن رأي الإمام في التغريب مصلحة يجوز له أن يغرب الزاني؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال سواء كان زنا او غيره .

رابعاً : إذا بدا من الزاني قوة نفس ولجاج فينبغي عليه أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب أم من لا يستحي وله حال تشهد عليه وغلبة النفس فنفيه يوسع طرق الفساد ويسهلها عليه [٢].

ثانياً : استدل أصحاب الرأي الثاني جمهور المالكية ومن معهم بأن عقوبة الزاني البكر سواء كان رجلاً أو امرأة هي الجلد والتغريب إذا كان الزاني رجلاً أما المرأة فلا تغريب لها ٠

(١) مصنف عبد الرزاق ، جـ ٧ ، ٣٦٩ ، رقم ١٣٥١٧ ، ومصنف بن أبي شيبة ، باب ما جاء في الضرب في الحد ، رقم ١٠٠ ، جـ ٥ ، ٥٢٩ ، رقم ٢٨٦٧٣ .

(٢) رد المحتار، جـ ٤، ١٥ ، والتحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، جـ ٢ ، ٣٣٢ ، رقم ١٨٧٣ ، مسالة يضرب في الحدود جميع البدن ما عدا الرأس ، والوجه ، والفرج ، دارالكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ .

استدلوا علي ذلك بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

أولاً : الدليل من الكتاب: قوله تعالي" الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " (١) .

وجه الدلالة : اقتصر المولي (ﷻ) علي أن عقوبة الزاني والزانية هي الجلد فقط ،ولو كان التغريب عقوبة وواجب لفرض المولي (ﷻ) التغريب علي الزاني والتغريب هو زيادة علي الآية القرآنية والزيادة علي القرآن لا يدل علي أنه نسخً له فالقرآن لا ينسخ بخير الآحاد(٢) .

ثانياً : الدليل من السنة :- روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما أنهما اخبراه أن رجلين اختصما إلي رسول الله (ﷺ) فقال أحدهما " **يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ،وقال الآخر ،وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي في أن أتكلم فقال تكلم قال إن ابني كان عسيفا علي هذا فزني بامرأته فاخبروني أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سالت أهل العلم فاخبروني أن ما علي ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني أنما الرجم علي امرأته فقال رسول الله (ﷺ) اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك ،وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام**(٣) .

ثالثاً : الدليل من القياس :-

١- قياس عقوبة الزاني البكر علي عقوبة القاذف والشارب فكل من القاذف والشارب يقام عليهما حد القذف والشرب ولا يجب التغريب عليهما فبالقياس عليهما فإن عقوبة الزاني البكر هي الجلد فقط ولا تغريب عليه بجانب أن

(١) سورة النور ، جزء من الآية رقم ٢ .

(٢) تفسير البغوي جـ ١ ، ٧١ ، وتفسير الجلالين ، جـ ١ ، ٤٥٧ ، والوجيز ، جـ ١ ، ٧٥٦.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الرجم ، رقم ٢٣ ، جـ ٢ ، ٥٤٩ ، رقم ٤٤١٥ ، قال الألباني : صحيح .

كلاً منهما عقوبته مقدرة في الشرع فلا يجوز أن تتعداه وتغريبهما فيه أفشاء للفاحشة .

٢ – قياس عقوبة الزاني البكر علي عقوبة الزاني المحصن فالزاني المحصن عقوبته هي الرجم فقط فبالقياس عليه تكون عقوبة الزاني البكر هي الجلد فقط ،ولا تغريب عليه[١] حتي لا يزاد علي النص مما لم يقدره الشرع .

رابعاً : الدليل المعقول :-

أستدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن عقوبة الزاني البكر هي الجلد ؛لأننا لو قلنا إن التغريب عقوبة مع الجلد للزاني البكر وذلك لا يستطيع أن يتحقق بالنسبة للمرأة ؛لأن الحدود إنما شرعت للردع والزجر ، فالتغريب للمرأة فيه إفشاء للفاحشة وانتشارها ،والمرأة تحتاج إلى حفظ لعرضها [٢] .

ثالثاً : استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بأن عقوبة الزاني البكر هي الجلد والتغريب والرجل والمرأة في العقوبة سواء،واستدلوا علي ذلك بالسنة النبوية والأثر والإجماع والمعقول

أولاً : الدليل من السنة النبوية المطهرة :-

١– ما روي عن عبادة بن الصامت (ﷺ) قال قال رسول الله (ﷺ)"**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر، جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**" [٣].

(١) حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ٣٢١ ع ، وحاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ٤٥٨ ، والمدونة ، جـ ٤ ، ٤٧٩ ، والفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ٢٠٧ ، ومواهب الجليل ، جـ ٦ ، ٢٩٢ .

(٢) منح الجليل ، جـ ٩ ، ٣٩٩ ، شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ٨٤ ، حاشية العدوي ، جـ ٢ ، ٣٢٤ ، حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ٤٥٨ ، حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ٣٢١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف ، جـ ١١ ، ٣٣٢ ، رقم ١٦٩٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الرجم ، رقم ٢٣ ، جـ ٢ ، ٥٤٩ ، رقم ٤٤١٦ ، قال الألباني : صحيح ، وسنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤ ، ٤١ ، رقم ١٤٣٤ ، وسنن بن ماجة ، كتاب الحدود ع باب حد الزني ، جـ ٤ ، ٨٥٢ ، رقم ٢٥٥٠ .

٢- ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) أن رجلين أختصما إلي رسول الله (ﷺ) فقال أحدهما " **إن ابني هذا كان عسيفاً علي هذا فزني بامرأته قال علي ابنك جلد مائة وتغريب عام** " [١] .

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب (ﷺ) قال قضي الله ورسوله في الشهداء بأربعة علي الزنا فمن شهد دون أربعة علي الزني جلدوا فإن شهد أربعة علي المؤمنين رجما ،وإن شهدوا علي بكرين جلدا كما قال الله مائة جلدة ،ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ،وغربا سنة في غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما شتي [٢] .

وجه الدلالة :- دلت الأحاديث النبوية الشريفة علي أن عقوبة الزاني البكر هي الجلد مائة جلدة والتغريب عام كامل،ولم يحدد نوع الزاني فإطلاق الحديث يدل علي أن هذه العقوبة يستوي فيه الرجل والأنثي[٣] .

ثانياً: الدليل من الأثر:

١-عن أبي بكر الصديق (ﷺ) أن رجلاً ،وقع علي جارية فأحبلها ثم اعترف علي نفسه أنه زني ،ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي إلي فدك[٤] .

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله " **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** " **إلي قوله تعالي "حتي يتوفاهن الموت** " قال هن يحبس في البيوت فإن ماتت ماتت ،وإن عاشت عاشت، حتي نزلت هذه الآية التي في النور " الزانية والزاني فاجلدوا كل ،واحد منهما مائة جلدة " وتنزلت سورة الحدود فمن عمل شيئا جلد وأرسل[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ، صـ٣٩٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، جـ ٦ ، ١٣٨ ، رقم ١٠٧٨ .

(٣) شرح النووي ، جـ ١١ ، ٣٣٢ .

(٤) الموطأ ، جـ ٣ ، ٦٥ ، رقم ٦٩٨ .

(٥) المعجم الكبير، جـ١١ ، ٨٧ ، رقم١١١٨٤ ، وسنن البيهقي ، جـ٨ ، ٢١٠ ، رقم١٦٦٨٠ .

وجه الدلالة : دل الأثرين علي أن هذا ما قام به أكابر الصحابة رضوان الله عليهم فقام أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بالجلد والتغريب لأماكن مختلفة، وذلك عقوبة الزاني البكر ولم يخالف الصحابة أحداً في ذلك، فيكون إجماعا وعمر غرب إلي الشام، وعثمان إلي مصر وعليا البصرة .

ثالثاً : الدليل من الإجماع : أجمع جمهور الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدين علي أن عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة والتغريب عام، وفعلوا ذلك بالحر غير المحصن، وانتشر في الأقطار ،ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً[١] .

رابعاً : الدليل من المعقول :- استدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن عقوبة الزاني البكر كما شرعت في القرآن الكريم هي الجلد ،والتغريب عقوبة، قدرت علي الزاني شرعاً للتأديب فيجب أن يكون التغريب عقوبة للزاني البكر كالجلد[٢] .

" **المناقشة** "

١- مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني وهم المالكية المستدلين بالآية القرآنية :

اولاً : إن **قوله تعالي** " **الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** " أشملت علي كل ما وجب بالقرآن الكريم وأما عقوبة التغريب فقد شرعت بالسنة النبوية المطهرة .

ثانياً : إن الزيادة علي النص القرآني لا تكون نسخاً ولو كانت نسخاً لم تكن زيادة وعقوبة التغريب لم تكن نسخاً ؛لأن العلماء اتفقوا عليها فالبعض جعل عقوبة التغريب تقدير ،والبعض جعل التغريب حداً في الشريعة الإسلامية.

(١) المغني ، جـ ١٠ ، ١٢٧ ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ٩٢ ، والروض المربع ، جـ ١ ، ٦٦٤ ، والأم ، جـ ٦ ، ١٤٥ ، وتحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ١١٠ .

(٢) مطالب أولي النهي ، جـ ٦ ، ١٧٩ ، وكشاف القناع ، جـ ٦ ، ٩٢ ، واسني المطالب، جـ ٤ ، ١٢٩ ، وحاشية البجيرمي ، جـ ٤ ، ١٧٤ ، ومغني المحتاج ، جـ ٥ ، ٤٤٨.

ثالثاً : إن قيل إن عقوبة التغريب نسخاً ؛لأن ها تأخرت ،والتغريب تفسير لقوله تعالى " أو يجعل الله لهن سبيلاً " فجعل مقدماً علي قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " فخرج عن حكم النسخ.

رابعاً : لم يمنع من جعل عقوبتها التغريب تغريراً فعلي هذا لم يمنع عن تغريبها حداً .

- مناقشة ما استدلوا به من القياس وقالوا:-

أولاً : لما لم يجز التغريب في غير الزنا تعزيراً ،وجاز في الزنا لم يمنع من وجوبه في الزنا حداً وإن لم يجب في غير الزنا .

ثانياً : أن هذا القياس يصادر معنى النص فكان مطروحاً .

٣- مناقشة ما استدل به الشافعية والحنابلة من قولهم إن عقوبة الزاني البكر جلده مائة وتغريب عام سواء أكان الزاني رجلاً أم امرأة بالآتى:-

مناقشة ما استدل به من السنة النبوية المطهرة:

أولاً : الاستدلال بالحديث " **البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام** " هذا حديث منسوخ بقوله تعالي " **الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** " بيان النسخ يتمثل في أن الجلد في الأصل ،كان الإيذاء **لقوله تعالي** " **فآذوهما** " ثم نسخ الإيذاء بالحبس ،**لقوله تعالي** " **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّي يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** " فالحديث بيانا للسبيل الموعود في الآية وذلك قبل نزول آية الجلد التي كانت ناسخة للكل ،ويمكن أن يقال أيضاً أن الحديث آحاد فلا يزاد به علي الكتاب كما أن هذا الحديث قد عرف طريقه في موضعه إلا إذا رأي الإمام مصلحة فيغربه علي قدر ما يري وذلك تعزير وسياسة ؛لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلي الإمام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة .

ثانياً : الاحتجاج بفعل الصحابة بالجلد والتغريب وإجماعهم علي ذلك لا يجوز ؛لأنه ثبت عنهم أنهم ندموا علي ذلك فلقد قال عمر (ﷺ) حين غرب " لا أنفي بعده أبداً " وقال علي (ﷺ)كفي بالنفي فتنة فدل ذلك علي أنهم غربوا تغريباً يجوز لهم تركه ،ولم يكن حداً محتوماً .

ثالثـاً : فعـل الصـحابة محمـول علـي أنهـم رأوا أن فـى ذلـك مصـلحة ألا يري أنه روي عن سيدنا عمر (ﷺ) أنه نفي رجلاً فلحق بالروم فقال لا أنفي بعدها أيداً .

رابعـاً : عن سيدنا علـي (ﷺ) أنـه قـال كفـي بـالنفي فتنـة تـدل علـي أن فعلهم كان تعزير .

خامسـاً : قول عمر (ﷺ) " لا أنفي بعده أبداً أن هذا القول قاله عمر في شارب الخمر حين نفاه فارتد ،ولحق بالروم والنفي في شرب الخمر تعزير يجوز له تركه وهو في الزنا حد لا يجوز له تركه ،وأما قوله علي " كفي بالنفي فتنة " يعني عذاباً كما **قال الله تعالى** " **يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ**" أي يعذبون قال علي بن أبي طالب كفي بالنفي فتنة وعمر (ﷺ) نفي شخصا فارتد ،ولحق بدار الحرب فحلف أن لا ينفي بعده أبدا[1] .

"**الرأي الراجح** " : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة التي ورد عليها أري ،والله أعلم أن الرأي الراجح هو رأي الحنفية ؛ومن معهم الذين اعتمدوا علي الآية الصريحة في عقوبة الزاني البكر ،وهي الجلد مائه في قوله تعالي " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده كما أن في عقوبة التغريب إعانة علي الزنا ؛لأنه يفتح باب الفاحشة ،ويغلق أبواب الستر والحياء ،وفي هذا من الفساد مالا يخفي كما أنهم أخذوا مذهباً وسطاً فتركوا الأمر فيه لولي الأمر هو الإمام فله أن يغرب وله أن يعدل عن التغريب حسب المصلحة وعلي وفق ما يراه مناسباً .

والصـحابة نفـيهم كـان بطريـق السياسـة لا بطريـق الحـد ؛لأن سـيدنا عمر (ﷺ) لا يحلف أن يقيم الحد ويجوز إن رأي فيه مصلحة .

جاء في تبيين الحقائق " ولو غرب بما يري صح " أي غرب الإمام الجاني بما يري من التغريب جازو المراد بالتغريب الحبس ، قال الشاعر:

(١) بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ٣٩ ، وتبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ١٧٤ ، والبحر الرائق ، جـ ٥ ، ١٢.

ومن يك أمس بالمدينة رحله ** فإني وقيار بها لغريب .

المطلب الثالث" عقوبة الزاني المحصن (المتزوج)"

اتفق جمهور الفقهاء ، علي أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتي الموت سواء كان الزاني المحصن رجلاً أم امرأة فالعقوبة واحدة وهي الرجم بالحجارة حتى الموت ،وهذا قول عامة الصحابة والتابعين وأهل العلم أجمعين .

ولكن هناك طائفة خالفت جمهور الفقهاء وهم الخوارج ،وبالأخص طائفة الأزارقة[1] علي هذا يمكن تقسيم الآراء إلي قولين :

القول الأول : وهو جمهور الفقهاء هو أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتي الموت سواء أكان الزاني رجلاً أم امرأة[2] .

القول الثاني : للخوارج ذكروا أن عقوبة الزاني المحصن هي الجلد مائة جلدة ويستوي فيها الرجل والمرأة [3] .

" **الأدلة** "

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم بالحجارة حتى الموت بالسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول:

أولاً : الدليل من السنة النبوية :-

١ – ما روي عن جابر بن عبد الله (ﷺ) أن رجلاً من أسلم جاء إلي النبي (ﷺ) فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتي شهد علي نفسه أربع مرات فقال النبي (ﷺ) " **أبك جنون ؟ قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به**

(١) **الأزارقة** : هي طائفة من الخوارج أخبر عنهم النبي (ﷺ) بأنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية .(شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ٢٢٤) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار، جـ ٤ ، ٣٣٨ ، وشرح فتح القدير، جـ ٥، ٢٢٤، وبداية المجتهد، جـ ٣ ، ٧٤٩ ، وحاشية الخرشي، جـ ٨ ، ٢٨٨، وحاشية الدسوقي، جـ ٤ ، ٤٩٤ ، ومغني المحتاج، جـ ٥، ٤٤٦، والحاوي الكبير، جـ ١٧، ١٥، والمغني، جـ ١٢، ١٦٥.

(٣) المجموع شرح المهذب،**محيي الدين بن شرف النووي**، جـ٢١، ٣٠٥،**مع تكملته الثانية،محمد نجيب المطيعي، تحقيق،محمود مطرجي،دار الفكر،بيروت،طبعة أولي،١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .**

النبي (ﷺ) فرجم بالمصلي فلما أذلقته الحجارة فر هارباً فأدرك فرجم بالمصلي حتي مات"[١] .

٢ – ماروي عمران بن الحصين (رضي الله عنه) " أن امرأة من جهينة أتت النبي (ﷺ) فاعترفت بالزنا ،وقالت إني حبلي فدعا النبي (ﷺ) وليها فقال له ، **أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فلما وضعت جاء بها فقال النبي (ﷺ) أذهبي فأرضعيه ففعلت ثم جاءت فأمرها النبي (ﷺ) فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها وصلي عليها فقال له عمر (رضي الله عنه) يارسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت أفضل من التى جادت بنفسها "** [٢].

٣ – ماروي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن اليهود جاءوا إلي النبي (ﷺ) برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول (ﷺ) **" ما تجدون في التوراة فإن فيها شأن الرجم قال بعضهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام**[٣] **كذبتهم فإن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله فرجما "** [٤] .

٤ – ماروي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنهما) أنهما قالا إن رجلاً من الأعراب أتي رسول الله (ﷺ) فقال"**يا رسول الله أنشدك الله**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون ، جـ ١٢ ، ١٤٧ ، رقم ٦٨١٦ ، ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب حد الزنا ، جـ ١١ ، ٣٣٤ ، رقم ١٦٩١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، جـ ١١ ، ٣٤٤ ، ١٦٩٦ ، .

(٣) عبد الله بن سلام : هو عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف ، من ذرية النبي يوسف (عليه السلام) حليف النوافل من الخزرج الإسرائيلي ثم الأنصاري كان حليفاً لهم ، وكان من بني قينقاع يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي (ﷺ) وسماه عبد الله روي عنه ابناه يوسف ومحمد من الصحابة فمن بعدهم أبو هريرة وعبد الله بن معقل وأنيس وعبد الله بن حنظلة ، أسلم أول ما قدم النبي (ﷺ) المدينة وقيل تأخر إسلامه إلي سنة ثمان . (الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبي الفضل الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، جـ٨٠،٤، ٨١،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،١٨٥٣هـ).

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة ، جـ١٢، ٢٠٦ ، رقم ١٦٨٤١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، جـ١١ ، ٣٤٦ ، رقم ١٦٩٩ .

ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر ،وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله (ﷺ) قل قال : إن ابني هذا كان عسيفاً علي فزني بامرأته ،وإني أخبرت أن علي ابني جلد مائه وتغريب عام ،وأن علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله (ﷺ) والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلي ابنك مائة جلدة وتغريب عام واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإذا اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله (ﷺ) فرجمت" [(١)].

وجه الدلالة :-دلت الأحاديث النبوية صراحة علي تطبيق النبي (ﷺ) الحد على الزاني المحصن ،وهو الرجم حتي الموت ومعلوم أن الأحكام الشرعية تؤخذ إما من الكتاب إن نص عليها أو من السنة وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع التي أمر منزل الكتاب بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ،وتطبيق نصوصها والتحذير من مخالفتها[(٢)] .

رابعاً : الدليل من المعقول :

استدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن المحصن إذا توافرت عليه الموانع من الزنا فإن أقدم عليه مع توافر هذه الموانع صار زنا غاية في القبح فيجازي بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم ؛لأن الجزاء علي قدر الجناية ألا تري أن الله (ﷻ) توعد نساء النبي (ﷺ) بمضاعفة العذاب إذا أتين بهذه الفاحشة لعظم جنايتهن لحصولها مع توافر المانع فيهن لعظم نعم الله (ﷻ) عليهن لنيلهن صحبة رسول الله (ﷺ) فكانت جنايتهن علي تقدير الإتيان غاية في القبح فأوعدت بالغاية من الجزاء وكذا هنا[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، باب حد الزنا ، جـ١١ ، ٣٤٥، رقم ١٦٩٧ ، ١١٦٩٨ ، وسنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المرأة التي أمر النبي برجم ، جـ٤ ، ١٩٠٠ ، رقم ٤٤٤٥ ، ومسند أحمد ، كتاب الزنا ، باب في رجم الزاني ، جـ ١٦ ، ٨٣ .

(٢) شرح النووي ، جـ ١١ ، ٣٤٦ ، رقم ١٦٩٩ ، فتح الباري ، جـ ١٢ ، ٢٠٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ٥٧ ، وحاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ٤٩٥، والمجموع ، جـ٢١، ٣٠٦.

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب الكريم والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب :

١- قوله تعالى " الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"(١) .

٢- قوله تعالى" فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"(٢) .

وجه الدلالة : دلت الآيتان علي أن الله (ﷻ) سوي بين الزاني المحصن والزاني غير المحصن في الحد فجعله مائة جلدة ،وهذا ثابت بطريق القطع واليقين فلا يجوز تركه لأخبار الآحاد وهي الأحاديث التي دلت علي الرجم وورود الكذب فيها جائز وهذا يفضى إلي نسخ الكتاب بالسنة وذلك لا يجوز كما انه (ﷻ) جعل حد الامه يكون نصف حد الحرة والرجم حد لا ينصف فلا يصح أن يكون حداً للأمة(٣) .

ثانياً : الدليل من المعقول :

استدلوا بالمعقول وقالوا فيه : إن الرجم من اشد العقوبات التي شرعت في الإسلام فلو كان مشروعاً لذكر في القرآن الكريم كما ذكر الجلد لكنه لم يذكر فدل علي كونه غيرمشروع(٤) .

" المناقشة " ناقش جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلون بأن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتي الموت أدلة أصحاب القول الثاني الخوارج القائلين بأن عقوبة الزاني المحصن هي الجلد مائة جلدة .

١- مناقشة ما استدلوا به من القرآن الكريم : وقالوا فيه :-

أولاً : إنكاركم للرجم خروج عن إجماع الأمة سلفاً واحتجاجكم بأن الرجم غير مذكور في القرآن الكريم قول غير مسلم به ؛لأن الرجم مذكور في القرآن الكريم حكمه بعد أن نسخ رسمه والدليل علي ذلك ما روي عن عمر بن

(١) سورة النور ، جزء من الآية رقم ٢ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٥ .

(٣) تفسير الطبري، جـ ٩ ، ٢٥٦، وتفسير بن كثير، جـ٣، ٣٤٨، والجامع للقرطبي، جـ١٢، ١٤٣.

(٤) الاختيار ، جـ ٤ ، ٣٣٩ ، ومغني المحتاج ، جـ ٥ ، ٤٤٧، والمغني ، جـ ١٢ ، ١٦٦ .

الخطاب (ﷺ) أنه قال " إن الله تعالي بعث محمداً (ﷺ) بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالي فالرجم حق علي من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

ثانياً : آية الرجم قد قرأ بها وهى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) [1] . **ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حزم** ، حين قال في الرد عليهم ما نصه " فأما قول من لم ير الرجم أصلاً فقول مرغوب عنه ؛لأنه خلاف الثابت عن رسول الله (ﷺ) وقد كان نزل به قرآن ،ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه فإن قبل لو كانت آية الرجم في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها[2] .

جاء في كشاف القناع : " إنما كان ذلك ،ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلي بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل إلي بذل ولده بمنعه وهو أدي طريق إلي الوحي " [3].

ثالثاً : إنكار الرجم بحجة أنه من أخبار الآحاد قول غير مسلم به ؛لأن هم إن أنكروا حجة إجماع الصحابة فجعل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله (ﷺ) لأن كارههم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن منه ؛لأن ثبوت الرجم عن رسول الله (ﷺ) متواتر المعني كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد [4] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، جـ ١٢ ، ١٧٦ ، رقم ٦٨٢٩ ، ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، جـ ١١ ، ٣٣٣، رقم ١٦٩١.

(٢) المغني ، جـ١٢، ١٦٥، والمحلي ، ١٢ ، ١٧٨ ، ، وشرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ٢٢٤ .

(٣) كشاف القناع ،ج٦،ص٨٦ .

(٤) فتح القدير، جـ ٥، ٢٢٤، والاختيار، جـ ٤، ٣٣٨ ، وبداية المجتهد ، جـ ٣ ، ٧٤٩ ١٤٠ .

رابعاً : إنكار الرجم وعدم أخذهم به يعتبر جريمة كبري وخطأ فادح في ردهم لأمانة التبليغ التي أمر النبي بها من قبل الله (ﷻ) الذي قال له" **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ واللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** " [١] كما أن في إنكارهم هذا تشكيك

فيما قاله (ﷺ) وقد نفي المولي عنه هذا الشك حين زكاه فقال" **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَي * إِنْ هُوَ إِلاَّ وحْيٌ يُوحَي**" [٢] وكأني بهؤلاء قد تناسوا حديث (ﷺ) والذي قال فيه " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان " متكىء علي أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه " [٣] في الحديث دليل علي ما ينطق به (ﷺ) ليس في حاجة إلي أن يعرض علي الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله (ﷺ) من شئ كان حجة بنفسه وأما ما روي عن بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه علي كتاب الله فإن وافق فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له.

" **الرأي الأولي بالقبول** "

أري أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء لإتباعهم ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) وصحابته قولا وفعلاً ،وعملاً ،وأما استدل به المخالف فهي أدلة واهية لا تصلح حجة ،ولا مستنداً ،ولا دليلاً كما أن الخوارج أنفسهم قد رجعوا عن هذا الرأي عندما جادلهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله وجلس مع رؤسائهم ،ورسلهم إليه فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ،وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أكد فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله قالوا : نعم قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية ٦٧ .

(٢) سورة النجم ، الآيتان ، رقم ٣، ٤ .

(٣) سنن ابن داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، جـ ٤ ، ١٩٧٢ ، رقم ٤٦٠٤.

ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالي ؟ وأخبرني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما ساهم عنه في القرآن الكريم فقالوا : لم نجده في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا ؛لأن النبي (ﷺ) فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي (ﷺ) رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي (ﷺ) بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه "[1] .

(١) المغني ، جـ ١٢ ، ١٦٧ .

المبحث الرابع : أضرار الزنا في الشريعة الإسلامية .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : أضرار الزنا الدينية .

المطلب الثاني : أضرار الزنا الاجتماعية . **المطلب الثالث** : أضرار الزنا النفسية .

المطلب الرابع : أضرار الزنا الصحية .

المطلب الأول " أضرار الزنا الدينية "

إن فاحشة الزنا لها أضرار عديدة علي الشخص الزاني والزانية وكذلك يمتد أثر الزنا علي المجتمع بأكمله وأذكر ذلك فيما يلي :

١. الزنا من الكبائر وهو جريمة الجرائم وأصل المفاسد في المجتمعات، وهو أفظع أنواع المحرمات الجنسية ففيه ضياع الأنساب ؛لأن الأنساب إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل وبطون وأفخاذ وعشائر فيفقد التعارف الذي أراد ، الله **تعالي بقوله** " **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَي وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ،وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**" [(١)] فالزنا وبال علي الدين ؛لأنه يظلم القلب ويغشي الوجه قطعا من الليل مظلماً ؛لأنه خطيئة العبد وحجاب للقلب عن معية المولى (ﷻ).

٢. فقد العصبية التي بقوتها يستمد الإنسان قوة يدرأ عنه المضار وفقد التناصر بأهله وعشيرته في كل الأمور ؛لأن المرء عادة إذا دهمه خطب، ،ونزل به كرب يحوجه إلي النصرة لا يجد إلا ذوي القربي الذين لهم به اتصال في النسب والقرابة ،وبذلك يصلح الكون، وتتم راحة الإنسان و يستتب الأمن في البلاد، والوقوع في الزنا يجعل الإنسان يقع في الكثير من محارم الله (ﷻ) فالآثام تهون بعضها البعض في قلوب العباد[(٢)] .

---

(١) سورة الحجرات ، جزء من الآية ١٣ .

(٢) حكمة التشريع وفلسفته ، صـ ١٨٧ ، والعفة ومنهج الاستعفاف ، صـ ٤٤ .

٣. عدم استقرار الحياة الزوجية ؛لأن المرأة إذا رأت زوجها يميل إلي الزنا قل ميلها إليه وإلي قضاء حاجاته الداخلية وتكون هذه الأفعال مرآة للبغض والنفور بينهما ،وكذلك الأمر إذا مالت هي للزنا فإنها تلتقي بصاحبها وتفضل مصلحته علي مصلحة الزوج ٠

٤. إهدار الصحة وظهور الأمراض؛لأن الزانية في الغالب تجهل صحة من يباشرها، وإذا خالطها ومرض انتقل إليها ذلك المرض فإذا باشرها غيره انتقل إليه ذلك المرض بالعدوي٠

٥- الوقوع في شرك الفقر والفاقة ؛لأن الزاني أو الزانية إذا أحب كلاهما يكون لاهم لهما إلا إرضاء المحبوب، وبذل ما في الإمكان من المال في سبيل إرضائه ،وبذلك ينصرف كلاهما عن حفظ ما في يده من المال وعن السعي في سبيل الكسب فيحل الفقر مكان الغني وهذا أمر مشاهد في عصرنا هذا ولا يحصي عدداً؛ لأنا نري كثيرا من أبناء الأغنياء وأصحاب الثروة الطائلة أصبح لا يملك شروى نقير من المال .

٦-عدم الرحمة بالولد؛ لأن ولد الزنا إما أن يموت صغيراً لفقد من يعتني به لامتهانه واحتقاره وإما أن يعيش في حالة مرذولة ممقوتة لفقد التربية وعدم الأدب، وربما صار سفاحاً للدماء مخلاً بالأمن العام، وإذا تعلم وربح الأموال فإنه يعيش بين الناس ذليلاً كاسف البال إذا افتخر الناس بالأنساب والأحساب ،وشرف الأبوة والعمومة والخؤولة ، ومادام الإنسان كذلك فالحياة مريرة ومن أجل ذلك لا يصفو الفكر ولا تتوجه النفس لإصلاح أمري الدنيا والدين .

٧- شدة ضرر الزنا وقبحه وعظم مفسدته بالمجتمع الإنسان حرمه الشارع واستقصى، وهي إثنا عشر حكما ولم يفعل ذلك في غيره ، **حيث يقول الله تعالى :** " **ولاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَـي**" [١] ، **وقوله تعالى** " **والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ**

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٣٢ .

أَوْ مُشْرِكٌ"[١]، وقولـه (ﷻ) **"وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"**[٢] وقولـه (ﷻ) **"وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا"** [٣] **وقولـه (ﷻ) "يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ"** [٤] وقوله (ﷻ) **"الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"** [٥] **وقولـه تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "** [٦] **، وقولـه تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء"**[٧] والآيات الكريمة بها تغليظ يدل على جرم هذا الذنب العظيم .

٨- قتل الزاني خير له من أن يأتي ما حرم الله من الوطء الحرام، ولأنه بذلك يفسد فسادا لا يرجي له بعده صلاح وبه يذهب خيره وحياؤه كله .

٩- الزنا يعمل في قلب الزاني والزانية وروحهما ما يعمل السم في البدن، وهو جدير ألا يوفق الخير وأن يحال بينه وبينه، وكلما عمل خيرا قيض له ما يفسده عقوبة له من الله تعالى ولا من أحد من خلقه .

١٠- المباشرة الجنسية المحرمة لا هدف لها ، ولم يجهز الله تعالي الفطرة بالتذاذها تبعا لانعدام الهدف منها فإذا وجد فيها لذة فبهذا قد اتسخ نهائيا من خط الفطرة وعاد مسخا لا يرتبط بخط الحياة [٨] .

---

(١) سورة النور ، جزء من الآية ٣ .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية ٩ .

(٣) سورة الفرقان ، جزء من الآية ٦٨.

(٤) سورة الفرقان ، جزء من الآية ٦٩.

(٥) سورة النور، الآية ٢ .

(٦) سورة النور، جزء من الآية ٤ .

(٧) سورة النور، جزء من الآية ٦ .

(٨) مطالب أولي النهي ، جـ ٧ ، ٤٥٢ ، والزواج والحياة الزوجية، صلاح عبد الغني محمد، جـ٢ ، ١٤٩ ، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م، ومع حقوق المرأة في الإسلام ، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ٩٧، طبعة مجمع البحوث الإسلامية .

المطلب الثاني " أضرار الزنا الاجتماعية "

هناك الكثير من الأضرار الاجتماعية للزنا أذكر منها ما يلي :-

(١) الزاني تكوين عضوه الذكري لا يمكن أن يحقق تلذذ واستمتاع في العلاقة الجنسية المحرمة ؛لأن غريزته الجنسية تستقذر ما يقوم به فيمنع مجرد الوطء المحرم إحساسه بالاستمتاع ؛لأن ما قام به محرم ويوجد بداخله ما يؤلمه ويمنعه من الإحساس بالراحة .

(٢) يصاب الزاني والزانية بالخجل والذل، وربما يصاب بالعدوانية المبالغ فيها إذا كان في كل منهما أي أثر من كرامة ؛لأن هما عضوان فاسدان في المجتمع من الأولي بترهما حتي لا ينتشر الفساد في باقي المجتمع .

(٣) الزنا يقلل النسل ويفكك الأمة الواحدة، ويعمل على اضمحلالها شيئا فشيئا إلي أن تزول ويمضي عليها الزمان .

(٤) الزاني يهمل زوجته ويستغني عنها بما يأتيه من نساء زانيات فتفكك الأسرة، ويكثر الخصام أمام الأولاد وتتمزق الزوجة الصالحة إذا لم تتداركها رحمة الله ،ويتبعها الأطفال إذا إنتشر الزنا في المجتمع .

(٥) الزانية قبل الزواج قد تعود إلى الزنا بعد الزواج، وهذا مما يدمر حياتها الزوجية والأسرية .

(٦) الزانية تعزف عن الزواج وعزوفها يحرمها من الذرية ،ويجعلها تحس بالعقم، ويدخلها في دوامة الإحباط والقلق والخوف من المستقبل، وهو إحساس مرير قد يدفع بها إذا استحكم الأمر إلي الانتحار أو الجريمة .

(٧) الزنا سبب من الأسباب في طلب الطلاق ،وهدم الزواج بسبب عدم اللامبلاه وفقد حساسية المخالطة ،والمعاشرة بين الزوجين ،ويصبحوا حالة سقام وتعاسة وشقاء تؤدي إلي هدم حياتهم الزوجية .

(٨) الزنا يجعل صاحبه يسأم العمل والجهاد فيه ،ويصبح خياليا وبعيدا عن الحقائق[١] ،ويفقد توازنه الفكري ،وتنتابه الأوهام التي تؤدي إلي خلل في قواه وكثيرا ما يرتعد لأقل مفاجأة لتعوده البعد عن المفاجئات الخاصة ،ويصاب الزاني بضعف في الإرادة لاعتياده الاستسلام لشهوتهه الجنسية الطاغية وعدم تمرين إرادته للمقاومة ،وهو يورث الجبن والذل والإنكسار[٢] .

المطلب الثالث" أضرار الزنا النفسية "

الزنا له أضرار نفسية وأخطار كثيرة ومتعددة من ذلك ما يلي :-

(١) الزاني يخاف ويعزف عن الزواج ويصبح مترددا ؛لأن الذي مارس هذه الرذيلة في شبابه وأسرف علي نفسه ،وأصبح لديه الشعور بعدم الاستقرار والتشتت وضياع المروءة .

(٢) كثرة الزناة بعد الزواج العودة لأهوائهم ،وتضيع أسرهم بعد ضياع الزاني نفسه ،وضعفه الجسدي والعقلي وتشتته النفسي والنتيجة شباب منغمس في الرذيلة والفاحشة .

---

(١) نت ، موقع مواضع عالم الحياة الزوجية WWW.xa3mri.COM .

(٢)الموسوعة الطبية الفقهية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ، **د: أحمد محمد كنعان، تقديم : محمد هيثم الخياط** ، ٥٤٩ ، **دار النفائس** ، ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة ، ٥٨ ، والجنس في الحياة الزوجية ، د: سهير حبيب ، ٩٨ ، دار نوبار ، شبرا، القاهرة ، طبعة أولي ، وتربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، جـ ١ ، ٢٤٧ ، دار السلام ، الطبعة السادسة ، والعشرون ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، والموسوعة الطبية الميسرة ، د: عبد الناصر نور الدين ، مجاز من هيئة البرد الأمريكية ، ٢٩١ ، دار الحكمة ، ، والمشاكل الزوجية بين الطب ، والدين ، د: السيد الجميلي ، ٧٢ ، دار ، ومكتبة الهلال ، وحكمة التشريع ، وفلسفته ، الشيخ علي أحمد الجرجاوي ، مراجعة خالد العطار ، جـ ١ ، ١٩٠ ، دار الفكر ، والقرآن ، والطب ، د: محمد ، وصفي ، ١٢٢ ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مكتبة المثني بغداد ، الطبعة الأولي ، ١٣٨٠هـ ، ١٩٦٠م ، ، ولماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ لحم الخنزير ، الميتة ، الدم ، الزنا ، اللواط ، الشذوذ الجنسي ، الخمر ، نظرة طبية في المحرمات القرآنية ، د: محمد كمال عبد العزيز ، ٢٨ ، مكتبة القرآن ، والحقائق الطبية في الإسلام ، د: عبد الرزاق الكيلاني ، ٢٣٦ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، ولا تقربوا الفواحش ، جمال عبد الرحمن إسماعيل ، ٧٢ ، تقديم الشيخ ، سعود بن إبراهيم الشريم ، والشيخ محمد صفوت نور الدين ، والشيخ سعد بن مسفر القحطاني، دار طيبة ،٣٠ .

(٣) يصاب الزناة بالقلق والتوتر والإثم والإحساس بالذنب [١].

(٤) الزاني لايعتبر الزواج بالنسبة له سوي ،وجود بشري يثير شهوته الجنسية، ولا تقوم أي رابطه بينه ،وبين شريك حياته ،وتصبح زوجته جسما بلا روح ولا تتكامل العلاقة الجنسية بين الزاني وزوجته ،ولا يستطيع من اعتاد الفاحشة ،وترسخت هذه الفاحشة في وجدانه إلي إقامة حياه زوجيه نابضة بالحياة ،ويكون شريك الزواج إلي وسيله وليس غاية [٢] .

(٥) الزنا يؤدي إلي فقد الشهية للطعام، والضعف الجسماني العام ويصبح الزنا محور التفكير المعتاد، ويصرفه عن الاهتمام بجوانب حياته أيا كان عملا مما يهدد مستقبله [٣] .

(١) القرآن والطب، صـ ١٢٤.

(٢) المشاكل الزوجية ، صـ ٢٨ ، ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة ، صـ ٥٦ .

(٣)القرآن والطب ، ١٢٤،وأسس الصحة النفسية ، د. عبد العزيز القوصي، ٤٤٤، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة، ،والمشاكل الزوجية، ٢٨ ، والإسلام ،والمشكلة الجنسية ، د. مصطفي عبد الواحد ، صـ٨٣ ، دار الاعتصام ، الطبعة الثانية ، ،و الإسلام ،والحياة الجنسية ، د: احمد شوقي الفنجري ، ١٠٧، عالم الكتب ، القاهرة ،ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية ،٥٧، ،والإسلام والانحرافات الجنسية ،٣٨ ، ،وموسوعة الطب النفسي ، الكتاب الجامع في الاضطرابات النفسية ،وطرق علاجها نفسيا ، د.عبد المنعم الحنفي ، المجلد الأول ،مكتبة مدبولي ، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٩٥م ،والموسوعة الطبية الميسرة ، ٢٩٤ ،قضايا طبية معاصرة،د: إبراهيم رفعت الجمال وآخرون، ٥٣٠ ،دار الفكر .

المطلب الرابع" أضرار الزنا الصحية "

جريمة الزنا تورث الكثير من الأضرار الصحية في كل من الزانى والزانية، أذكرها بشىء من التفصيل وبيانها كالاتى توجد أمراض جنسيه خطيرة يوقعها ويعاقب بها المولي (ﷻ) علي الزناه المنحرفين عما أحله الله لهم فيرتكبون الفاحشة ،وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن **فقال تعالي** "**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ**"[1] وأعظم الفواحش الزنا فانه أساس انحراف الفطرة البشرية والذين يرتكبون الزنا هم أخس الحيوانات وأضل منها . إن المجاهرين بفاحشة الزنا الذين لم يرتعدوا ولم يتعظوا أهلكهم الله هلاكا شديدا حتي يكونوا عبرة لمن يأتي بعدهم وحتي لا تسول لأحد نفسه أقتراف فاحشة الزنا ،ويوجد الكثير من الأمراض الجنسية التي تنتقل عن الاتصال الجنسي المحرم ،وتنشأ كائنات حيه تعيش وتتكاثر في المناطق الرطبة في الأعضاء التناسلية ،وهي لا تعيش إلا في جسم الإنسان في اعضائه التناسلية وذلك فيما يلي :

١-**الايدز**: وهو مرض خطير وهو مرض الساعة ،وكل مخلوق حي في الدنيا هيأ الله (ﷻ) وسيله يدافع بها عن نفسه تجاه الأعداء الخارجية ليضمن بقاء نوعه علي الأرض ،والإنسان تحيط بجسمه الجراثيم الفتاكة التي تفتك به من كل جانب ،وخلق الله للإنسان في جسده جهاز مناعة ليضمن بقاءه وعدم انقراضه بسبب تراكم الجراثيم ،ولكن إذا خالف الشخص فطرة الله التي فطره عليها وعلي الطريق المستقيم فان صحته تصبح عرضه لمهب

(١) سورة ، الإسراء جزء من الآية رقم ٣٣ .

الريح ودخول الجراثيم في جسده اخطر أمراض العصر إن لم يكن أخطرها علي الإطلاق ،حيث ينتشر المرض . (١)

إن الايدز ومحترفات الدعارة يمثلن البؤرة التي تنتشر من خلالها كافة الأمراض التناسلية فإنهن عامل خطير في انتشاروانتقال المرض بين الناس فالاتصال الجنسي الطبيعي والذي قد يكون السبب في عدوي هؤلاء النساء نتيجة معاشرتهن الجنسية لأحد المصابين بعدوي فيروس الايدز، وقد وجد أن محترفات الدعارة ينتشر بينهن عدوي الفيروس بشكل أكبر .

٢- **داء السيلان** : إن عدد المصابين بمرض السيلان سنويا يقدر بأكثر من ٣٠٠ مليون فرد فهم أكثر من ثلاثة ملايين في الولايات المتحدة الأمريكية، وحدها – وهو يسببه نوع من المكورات البنية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والمتعارف عليه بشكل شائع أن هذه الجرثومة تصيب احليل الرجل وهو القناة التي تحمل البول، والمني عبر القضيب إلي الوسط الخارجي كما تصيب عنق رحم المرأة ،وقناته الموصلة بين المهبل والرحم ،وينتشر داء السيلان عند الرجل والمرأة عن طريق الدم ومن ثم يؤثر أو يصيب المفاصل والجلد والعظام والأوتار ،وأجزاء أخري في الجسم (٢) .

٣-**داء الزهري** : وهو واحد من الأمراض الخطيرة التي تنتقل من خلال العلاقات الجنسية تسببه جرثومة تدعي اللولبية الشاحبة ،والجرثومة تدخل

(١) الموسوعة الطبية الميسرة ، صـ ٢٩٢ ، والأمراض عقوبة إلهية ، صـ ١٠٧ ،وأمراض العصر ، والإجراءات الوقائية ، د.عز الدين سعيد الدنشاري ، د.عبد الله بن محمد البكيري ، صـ١٦١، الناشر ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

(٢) الايدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة ، د.عبد الهادي مصباح المهدي ، صـ٢٠٧ ، ، ودراسات فقهيه في قضايا طبية معاصره، أ.د. عمر سليمان الأشقر ،أ.د. محمد عثمان بشير ، أ.د. عبد الناصر أبو البصل ، د: عارف علي عارف ، د. عباس احمد محمد الباز، المجلد الأول ، دار النفائس، الاردن ، الطبعة الأولي ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ .

بسرعة عبر الأغشية المخاطية في الفم ،والمهبل والشرج ،وإحليل الرجل وقد يصيب الوظيفة الطبيعية لصمام القلب الابهري [١] .

٤-**المشاكل الجنسية** : تنتج من العلاقات الجنسية المحرمة فأحد الزوجين قد يمارس العملية الجنسية من دون أن يستمتع بها أو قد لا يستطيع أن يمارسها مطلقا بسبب مشاكل جسميه أو نفسيه وفي الواقع يعاني العديد من الأزواج من ازدواجية مشاكل تنشأ فيها الواحدة عن الاخري ،ويؤدي القذف المبكر عند الرجل إلي عدم وصول زوجته إلي ألمتعه المطلوبة أو إلي عدم شعورها بأي متعه إطلاقا .

٥-**القذف المبكر**: هو قذف الرجل سائله المنوي مباشرة بعد أو حتي قبل أن يخترق قضيبه مهبل زوجته أثناء الجماع ،وفي الوقت نفسه فإن القذف المبكر يؤدي عند بعض الرجال إلي إصابتهم بالعنانه، وعدد المصابين به سنويا ٥٠ مليون منهم أكثر من ٥٠٠ الفا في أمريكا[٢] .

٦-**الأورام الخبيثة علي القضيب** : أي الم قد يطول القضيب قد يكون سرطانا.

٧-**أمراض الخصية** : التي تحدث غالبا عند الشباب بين سن العشرين والأربعين.

٨-**التهاب الكبد الفيروسي** : هذا المرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي المحرم ،وبعض المرضى اعترفوا بممارسة الجنس عن طريق الفم.

٩-**المرض الفيروسي المسمي ب C.M.V** : وان دور الاتصال الجنسي في هذا المرض ليس معروفا تماما ،ولكن الدلائل تشير إلي انه يكثر في

---

(١) أمراض العصر، صـ ١٦٣ ، ودراسات فقهية ، صـ ٧٨ ، والأمراض عقوبة إلهية ، صـ ١٠٩ .

(٢) دليل الأسرة الطبي المصور، د:هاني عرموش، مراجعة، د: موفق المهدي، صـ٨١٥، دار النفائس، ومن علم الطب القرآني، التواريث العلمية في القرآن الكريم ، د: عدنان الشريف، صـ١٩٢، دار العلم للملايين ، والموسوعة الطبية الميسرة، صـ٢٩٢،و الطب محراب الإيمان، د. خالص جلبي، جـ ٢، ٢٠٤، مؤسسة الرسالة، والأمراض الجنسية، د. محمد البار، ٣٩١، الطبعة الرابعة، دار المنارة ، جدة ، السعودية ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

المجتمعات الإباحية ،ويزداد بزيادة ممارسة الجنس مع أكثر من شخص وقد وجد هذا الفيروس في مني بعض الرجال المصابين وفي عنق الرحم عند المرأة،[1] .

١٠-**التهاب الفرج** : حاله مرضيه تصيب منطقة الفرج بسبب الاتصال الجنسي .

١١-**مرض المولوسكم المعدي** : مرض معد يسببه فيروس صغير جدا يعيش علي الجلد ،ويظهر علي شكل بثور في مكان دخول الفيروس للجلد شبه دائرية ذات لون اصفر مائل للحمرة مملوءة بماده بيضاء لزجه وتكون البثور مفرده أو علي شكل مجموعات، وهذا المرض يؤذي المصاب ويسبب له القلق والخوف من المضاعفات ويسبب له التهابات، وتقرحات مؤلمه .

١٢-**مرض الكانداياس** : يسببه نوع من الفطريات وهي جرثومة صغيرة الحجم بيضوية الشكل تهوي العيش في الأوساط الرطبة كالمهبل ،فتظهر علامات المرض بأشكال مختلفة كالتهاب مقدمة القضيب والتهاب القلفه، وعند البعض يلتهب الإحليل ،ويخرج منه سائل علي شكل قطرات وعند البطن تلتهب جلدة الخصيتين ثم يمتد الالتهاب إلي المنطقة المحيطة ويرافق ذلك حكه مزعجه[2].

---

(١) الأمراض أسبابها ، وعلاجها، حسن نعمه، صـ٨٢، دار الفكر، والأمراض عقوبة إلهيه ، ١٠٧-١١٠،وقصة الإيدز ذلك الخطر الداهم، د. نجيب الكيلاني، صـ١٠٧، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة، والإيدز نقص المناعة المكتسبة ،الأسباب ، وسائل الوقاية ، العلاج ، مؤسسة الأبحاث اللغوية ، الطبعة الأولي، ١٩٨٨م، والإيدز أسبابه ، علاجه ، الوقاية منه، صـ٥٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ، وقاموس الإيدز الطبي ، مرض العصر د:فاروق مصطفي ، إعداد، محمد رفعت، صـ١٤٤، دارومكتبة الهلال، والأمراض المعدية، وكيف ننقلهالأنفسنا، كيف تساعد الفوضي البيئية ، والاجتماعية علي انتشار الأمراض ان. ا. بلات ، ترجمة ، شويكار زكي ، صـ٤٥ ، الدار الدولية للنشر ، والتوزيع ، القاهرة ، ، والطبيب ادبه ، وفقهه ، د. زهير احمد السباعي ، د. محمد علي البار ، صـ٣٢٩ ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية، بيروت .

(٢) الأمراض الجنسية ، صـ ١١٢،وقاموس الإيدز الطبي ، مرض العصر ، صـ١٤٦، و أنت والمتاعب التناسلية ، تأليف مجموعة من الأطباء ، صـ١٤٢ ، دار الهلال .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين ، إن المتأمل في هذا البحث المتواضع وما احتوي عليه من توضيح للغريزة ما لها وما عليها من منظور إسلامي، ونظراً لأهمية الغريزة في حياة البشرية وحاجتهم الملحة إليها في ظل إقامة علاقات شرعية صحيحة لإشباع وإرواء الغريزة والبعد عن الأهواء ،والانحرافات التي نهانا المولي عز وجل عنها فلقد توصلت إلي نتائج وتوصيات لعلها تكون ذات قيمة ،وسأحاول أطوف بهذه النتائج التي أسفر البحث عنها، وذلك فيما يلي :

(١) تجنب الاختلاط سداً للذرائع وقطعاً لدابر الفتنة والغواية ،وحذر الإسلام من الاختلاط لغير مقاصده العبادة والعلم والجهاد وفي حدود الحشمة والحيطة والاختلاط الخطوة الأولي التي أنهت المجتمعات من تهتك .

(٢) فاحشة الزنا استشري خطبها وذلك لانتشار الناس في مشارق الأرض ومغاربها وأصبح المسلم يجوب أقطار المعمورة ،وينزل ديار الكفر والفجور وعاد المسلم محمل بالأمراض والأوبئة .

(٣) الزنا من الكبائر ،وهو جريمة الجرائم ،واصل المفاسد في المجتمعات وهو أفظع وأبشع أنواع المحرمات الجنسية .

(٤) الزنا يهدم الأسرة والصحة، ويعمل علي ظهور الأمراض ، وهو داء فتاك بالأمة ،والزاني والزانية يكونا مرذولين في نظر العقلاء .

(٥) فاحشة الزنا تجعل صاحبها خجول وذليل ويصاب بالعدوانية المبالغ فيها.

(٦) الزنا هو لوثة أخلاقية ومرض خطير يفسد الطباع ،ويجعل صاحبه ضعيف الإرادة .

(٧) الزنا يضعف القوي النفسية في الزناه ،ويجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض العصبية.

(٨) الزناة يصابون بالأمراض الخبيثة ،حيث يعاقبهم الله (ﷻ) علي انحرافهم عن الحلال .

التوصيات

(١)أوصي نفسي بتقوي الله (ﷻ) وأوصي الآباء والأمهات أن يتقوا الله في أبنائهم ،وان يهتموا بتعليمهم أمور دينهم الصحيحة ،ومنها الأمور الخاصة بالجنس حتي لا يلجأ الأولاد لرفقاء السوء أو وسائل الإعلام المشبوهة أو الكتب الرخيصة.

(٢)جريمة الزنا من اكبر الكبائر ،وهي أصل المفاسد في المجتمعات وهي أبشع المحرمات.

(٣)غض البصر يحمي الإنسان مما يحرك غرائزه ويستثير نوازعه ،ويجب عدم تتبع أعراض الناس وأعراضهم والنظرة هي بريد الزنا ،والنافذة التي تطل من خلالها عوامل المال والرغبة والبصر مرآة القلب وغضه حفظ القلب شهوته ،والنظرة تفعل فعل السهم في الرمية ،والشرارة في الحطب إن لم تحرقه كله أحرقت بعضه .

وهذا ما تيسر لي من الله بصدد هذا البحث المتواضع الذي انتهيت منه بعون الله تعالي .

ومسك الختام إن هذا البحث المتواضع ،وما احتوي عليه من مباحث ومطالب ما هو إلا عمل بشري ،وكل عمل بشري يكون عرضه للمدح فيه تارة والقدح فيه تارة أخري وذلك لما يعتريه من أخطاء وقصور ليكون الكمال لله وحده فإن كانت الأولي فبها ونعمة ،وان كانت الأخري فحسبي أني قصدت الصواب والله ورسوله مني براء.

في ختام القول أسال الله العظيم رب العرش الكريم إن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به طلاب العلم ومريديه كما أساله (ﷻ) أن ينفع به الإسلام ويعز به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إنه علي ما يشاء قدير وهو بالإجابة قدير .

خامساً : ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن .

١- تفسير أبي السعود المسمي إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم / للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

٢- تفسير البغوي / معالم التنزيل / الإمام / محيي السنة / أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي /المتوفي / ٥١٦هـ / تحقيق / محمد عبد الله النمر / عثمان جمعة ضميرية / وسليمان مسلم الحرشي / دار طيبة للنشر والتوزيع / ط ٤ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٣- تفسير الجلالين المحلي والسيوطي / للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، والإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ ط دار الحديث / الطبعة الأولي .

٥- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب / للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري / ولد سنة ٥٤٤هـ / وتوفي سنة ٦٠٤هـ / ط / دار الفكر / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦- تفسير القرآن العظيم / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، توفي سنة ٧٧٤هـ / ط دار المعرفة بيروت / سنة ١٤١٢هـ / ودار التراث /بيروت / لبنان / الطبعة الأولي .

7- جامع البيان في تفسير القرآن / للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري / ط / دار الريان للتراث.

8- الجامع لأحكام القرآن / للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ / وط دار الكتاب العربي / سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٩- روح المعاني للألوسي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / للإمام محمود الألوسي أبو الفضل / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .
١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الناشر / مؤسسة التاريخ.
١١- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / للإمام علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن / تحقيق صفوان عدنان داودي/ ط دار القلم / دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولي .

ثالثاً : الحديث وعلومه .

١- الاستذكار / للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي توفي سنة ٤٦٣ هـ / تحقيق / سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢- تحفة الأحوذي / بشرح جامع الترمذي / للإمام محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا توفي سنة ١٣٥٣ هـ ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان . تحقيق د / يوسف المرعشلي ، سنة ١٤٠٦هـ.
٣- التحقيق في أحاديث الخلاف / الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج / تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤١٥هـ .
٤- الترغيب والترهيب/ للإمام أبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري أبو محمد ، تحقيق إبراهيم شمس الدين / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ.

٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير / للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / ط / المدينة المنورة / سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٦م.
٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي / محمد عبد الكبير البكري / / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب / سنة ١٣٨٧هـ
٧- الجامع الصحيح المختص/للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/تحقيق/ د/ مصطفي أديب/ ط/دار ابن كثير/اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة/ سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨- الجامع الصحيح لسنن الترمذي / للإمام ، محمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي توفي سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .
٩- سبل السلام / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي / ط / دار إحياء التراث العربي/بيروت/ لبنان/الطبعة الأولي،الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ .
١٠- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفي سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط المكتبة العلمية بيروت / لبنان .
١١- سنن أبي داود / للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ / والمتوفي سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون / ط / دار الحديث القاهرة / سنة١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.

١٢- سنن الترمذي / للإمام أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار الحديث القاهرة ، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان / تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
١٣- سنن الدار قطني / علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي / تحقيق / هاشم يماني المدني / دار المعرفة / بيروت / ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
١٤- سنن الدارمي / للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي / تحقيق فواز أحمد زمرلي / خالد السبع العلمي / الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، ط / دار الكتاب العربي بيروت / الطبعة الأولي / سنة ١٤٠٧هـ .
١٥- السنن الكبري للبيهقي ، للإمام / أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسي، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
١٦- سنن النسائي / للإمام أحمد بن شعيب – أبو عبد الرحمن النسائي / ط المكتبة العلمية بيروت لبنان .
١٧- سنن النسائي / للحافظ جلال الدين السيوطي بحاشية الإمام السندي / طبعة / دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
١٨- سنن سعيد بن منصور / دار الصميعي / المملكة العربية السعودية / ١٤١٤هـ .
١٩-شرح السيوطي لسنن النسائي / عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي / تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب / ط ٢ / ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٢٠- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.

٢١- شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / ط / دار المعرفة .
٢٢-شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / ط / دار المعرفة بيروت / لبنان .
٢٣-شعب الإيمان / للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق / أ / محمد السعيد بسيوني زغلول / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولي / سنة ١٤١٠هـ .
٢٤- صحيح ابن حبان ، للإمام ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٥- صحيح الترغيب والترهيب / الإمام محمد ناصر الدين الألباني / ط ٥ / مكتبة المعارف / الرياض .
٢٦- صحيح بن خزيمة / الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري / تحقيق / محمد مصطفي الأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت / ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .
٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي / للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي / المولود سنة ٦٣١هـ / المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، و ط دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان .
٢٨- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .
٢٩- عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمد محمود بن أحمد العيني / توفي سنة ٨٥٥هـ / عنيت بنشره والتعليق عليه / شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية/ لصاحبها محمد منير أغا الدمشقي/ ط /دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان .

٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود / للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب توفي سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري / للإمام / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي توفي سنة ٨٥٢ هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٧٩هـ .

٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير / للإمام شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤف / ط / مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م .

٣٣-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس / للمفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي / علق عليه / أحمد الفلاس / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ط ٢ / ١٤٠٨هـ .

٣٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي ، الهندي البرهان فوزي المتوفي سنة ٩٧٥هـ/ صححه/ بكر حياتي/صفوت السقاط/ مؤسسة الرسالة / بيروت/ لبنان/سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م / سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، ط مؤسسة الرسالة المعارف ، بيروت / لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦- المستدرك علي الصحيحين / للحافظ عبد الله الحاكم النيسابوري توفي سنة ٤٠٥ هـ / ط / دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط / دار الحديث بالقاهرة / تحقيق أيمن صالح شعبان ، طبعة أولي / سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٣٧- مسند أبي الجعد / الإمام / علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي / تحقيق / أحمد حيدر / مؤسسة نادر / بيروت ط ١ / ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المولود سنة ١٦٤هـ / المتوفي سنة ٢٤١هـ / تحقيق / شعيب الأرناؤوط / ط / مؤسسة قرطبة القاهرة ،.
٣٩- مسند الحميدي / الإمام / عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي / تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبي / بيروت / القاهرة .
٤٠- مسند الشاميين / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي / ط ١ / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤م .
٤١- مسند الشهاب / الإمام / محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي / تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢ / ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
٤٢- مصنف ابن أبي شيبة / للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي / المتوفي سنة ٢٣٥هـ / ط / دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٤٣- مصنف عبد الرزاق / للحافظ / أبي بكر بن همام الصنعاني توفي سنة ٢١١ هـ ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني / تحقيق عبد الرحمن الأعظمي ، ط / المكتب الإسلامي/ بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤٤- المعجم الأوسط ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق/ أيمن صالح شعبان / سعيد أحمد إسماعيل ، ط / دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٥- المعجم الكبير / للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / دار الكتب العلمية/بيروت / لبنان .
٤٦-المنتقي من السنن المسندة ، للإمام عبد الله بن علي بن الجارود / أبو محمد النيسابوري / تحقيق / عبد الله عمر البارودي / ط مؤسسة الكتاب بيروت / الطبعة الأولي / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٤٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٢هـ .
٤٨-موطأ الإمام مالك / للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي توفي سنة ١٧٩ هـ / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / ط / دار إحياء التراث العربي بمصر .
٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ط / دار الحديث القاهرة .
٥٠-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار / للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني / ط دار الجيل / بيروت / لبنان .

رابعاً : أصول الفقه

١- الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

خامساً : الفقه الإسلامي

١-الفقه الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار / للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي / علق عليه / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / منشورات محمد علي بيضون / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي / ط / دار المعرفة.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي / الملقب بملك العلماء / المتوفي سنة ٥٨٧هـ / ط / دار الفكر / تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
٤- البناية في شرح الهداية / للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوي محمد عمر / الشهير بناصر الإسلام الرامفوري / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / ط / دار المعرفة / بيروت ، لبنان.
٦- الجوهرة النيرة / للإمام أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي / ط / المطبعة الخيرية .
٧- رد المحتار علي الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي / المتوفي سنة ١٢٥٢هـ / ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار / للسيد / محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين / تحقيق / محمد صبحي حلاق وعامر حسين / ط / دار إحياء التراث العربي / ومؤسسة التاريخ العربي / بيروت / لبنان / طبعة أولي / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود / الشيخ علي محمد معوض.
٨- شرح فتح القدير / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي / المتوفي سنة ٦٨١هـ / علي الهداية شرح بداية المبتدي / برهان الدين بن أبي بكر الميرغيناني / المتوفي سنة ٥٩٣هـ / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / طبعة ثانية.
٩- الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة/ للشيخ نظام / ضبطه / عبد اللطيف حسن عبد الرحمن / ط / دار

الكتب العلمية / بيروت / لبنان / منشورات / محمد علي بيضون / الطبعة الأولي / سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
١٠- اللباب في شرح الكتاب / الإمام عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي / المولود / ٣٣٢هـ / المتوفي / ٤٢٨هـ / المكتبة العلمية / بيروت .
١١- المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسي / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
١٢- مجمع الأنهر / للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان القليوبي ، ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان ، في شرح ملتقي الأبحر، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / خرج آياته وأحاديثه / خليل عمران المنصور / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان منشورات محمد علي بيضون / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٢-الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد الحفيد / توفي سنة ٥٩٥هـ / تحقيق خالد العطار / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٥هـ .
٢- تبصرة الحكام / للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري / مطبوع علي هامش فتح العلي المالك / الطبعة الأخيرة / دار الكتب العلمية / بيروت/ لبنان / ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .
٣- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلي أقرب المسالك ، للعلامة عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي / شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني / الناشر / دار المغرب الإسلامي / الطبعة الثانية / سنة ١٩٩٥م .
٤- حاشية الدسوقي / للعلامة ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي توفي سنة ١٢٣٠ هـ علي الشرح الكبير / لأبي البركات سيدي أحمد

الدردير توفي سنة ١٢٠١ هـ / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
٥- حاشية العدوي / للإمام علي الصعيدي العدوي / ط / دار الفكر .
٦- حاشية الصاوي علي الشرح الصغير أبو العباس / أحمد الصاوي / دار المعارف .
٧- الخرشي علي مختصر خليل / الإمام / أبو عبد الله محمد الخرشي / دار صادر / بيروت.
٨- شرح مختصر خليل الخرشي / للإمام محمد بن عبد الله الخرشي / ط / دار الفكر .
- الفواكه الدواني / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري / المتوفي / سنة ١١٢٠هـ / علي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي / المولود سنة ٣١٦هـ / والمتوفي سنة ٣٨٦هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان .
٩- المدونة الكبري/ للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي/ ط مطبعة السعادة.
١٠- المنتقي شرح موطأ الإمام مالك / للإمام سليمان بن خلف الباجي / ط / دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة / سنة ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م .
١١- منح الجليل شرح مختصر خليل/للإمام محمد بن أحمد بن محمد(عليش) دار الفكر بيروت/ لبنان .
١٢- مواهب الجليل / للإمام الحطاب الرعيني/ توفي سنة ٩٥٤هـ / الشيخ زكريا عميرات / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٦هـ.
١٣- مواهب الجليل / الإمام محمد بن بعد الرحمن المقري أبو عبد الله/ط ٢/ دار الفكر/ بيروت /.

٣-الفقه الشافعي

١- أسني المطالب شرح روض الطالب/للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ط/دار الكتاب الإسلامي .
٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب / توفي سنة ٩٦٠هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان .
٣- الأم / للإمام / محمد بن إدريس الشافعي / ط دار المعرفة / بيروت .
٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج / للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي وهو شرح علي كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .
٥- حاشية البجيرمي علي الخطيب / للشيخ / سليمان بن محمد البجيرمي ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٦- حاشية البيجوري / للشيخ / إبراهيم البيجوري علي بن قاسم / ط / مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٧- حاشية الجمل / للإمام سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) / ط / دار الفكر ١٤٩- ٣-حاشية قليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي ، دار إحياء الكتب العلمية عيسي إلياس وشركاه ، حاشية عميرة علي جلال الدين المحلي علي المنهاج / دار إحياء الكتب العربية عيسي إلياس وشركاه .
٨- شرح البهجة / للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / ط / المطبعة الميمنية .

٣- المجموع شرح المهذب / للإمام محيي الدين بن شرف النووي / المتوفي سنة ٦٧٦هـ / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعي ، تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون / ط / دار الفكر / بيروت / طبعة أولي / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني / تحقيق ، الشيخ علي معوض وآخرون / ط / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي/ ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان، الطبعة الأولي سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
١١- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج / للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي / ط / دار الفكر .
١٢- مختصر المزني / إسماعيل بن يحيي المزني / توفي / ٢٦٤هـ / دار المعرفة بيروت .
١٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر / الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي / دار الفكر .

٤-الفقه الحنبلي

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي توفي سنة ٨٨٥ هـ / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .
٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع / للشيخ / منصور بن يونس البهوتي / تحقيق / بشير محمد عيون / ط / مكتبة دار البيان / سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، وط مكتبة الرياض الحديثة / الرياض / سنة ١٣٩٠هـ ، و/ تحقيق مسعد فريد

٣-شرح منتهي الإرادات / للشيخ منصور بن يونس البهوتي / ط / عالم الكتب.
٤- الفروع / للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي توفي سنة ٧٦٢هـ / ط / عالم الكتب ، و تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولي ، منشورات محمد علي بيضون / سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٧م .
٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد / ط دار الغد الجديدة .
٦- كشاف القناع علي متن الإقناع / للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي توفي سنة ١٠٥١ هـ ، عن متن الإقناع للإمام موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي / راجعه / الشيخ / هلال مصطفي هلال / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الناشر محمد علي بيضون / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
٧- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي / للشيخ / مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني / ط / المكتب الإسلامي .
٨- المغني مع الشرح الكبير ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / المتوفي سنة ٦٨٢هـ / تحقيق / د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولي / سنة ١٤١٦هـ .
٩- منار السبيل / للشيخ / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / تحقيق / عصام القلعجي / ط / مكتبة المعارف الرياض / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٥هـ .

٥-الفقه الظاهري

١- المحلي / للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / توفي سنة ٤٥٦ هـ / تحقيق / الشيخ أحمد محمود شاكر / ط دار الجيل / بيروت/ لبنان .

٢- المحلي بالآثار / للإمام الجليل علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق / د / عبد الغفار سليمان البنداري ، طبعة دار الفكر.

٦-الفقه الزيدي

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / للإمام / أحمد بن يحيي بن المرتضي / المتوفي سنة ٨٤٠هـ / ط / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة ، ومؤسسة الرسالة بيروت .

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب / للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني / ط مكتبة اليمن .

٣- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير / للشيخ شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني/ط/دار الجيل/بيروت .

٤- السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار / للإمام محمد بن علي الشوكاني توفي سنة ١٢٥٠ هـ/ ط/دارابن كثير/تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق/الطبعة الأولي/سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧-الفقه الإمامي

١- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية / محمد بن علي الشوكاني / تحقيق محمد صبحي الحلاق / ط / دار الندي / بيروت / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٣هـ .

٢- الدراري المضية شرح الدرر البهية / للإمام محمد بن علي الشوكاني / ط / دار الجيل / بيروت / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

3- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين السعيد بن محمد بن جمال الدين المكي العاملي توفي سنة ٧٨٦ هـ، والإمام زين الدين بن

علي العاملي الجبعي توفي سنة ٩٦٥ هـ / صححه / السيد محمد كلانتر / وط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية / للعلامة ، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان.
٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام / للإمام جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ط / مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان / ومطبعة أمير / تحقيق / السيد صادق الشيرازي / الناشر انتشارات الاستقلال طهران / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٩هـ .

٨-الفقه الإباضي

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل / للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش / ط / مكتبة الإرشاد جدة / المملكة العربية السعودية / طبعة ثالثة / سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢- كتاب النيل وشفاء العليل / للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني / ط / مكتبة الإرشاد جدة / السعودية .

سادساً : الفتاوي الفقهية

١- الفتاوي الكبري ، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تقي الدين بن تيمية الحراني أبي العباس / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .
٢- مجموع فتاوي ابن تيمية / للإمام أحمد بن تيمية / جمع وترتيب / عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي / ط دار عالم الكتب الرياض / سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

تاسعاً : التراجم والأعلام

١- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر ولد سنة ٧٧٣هـ توفي سنة ٨٥٢هـ / ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان / طبعة سنة ١٨٥٣هـ ، وتحقيق / علي محمد البجاوي / ط دار الجيل بيروت / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٢هـ .

عاشراً : كتب اللغة والمعاجم والغريب

١- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ط / دار صادر / بيروت / وط / دار المعارف .

٢-أساس البلاغة ، جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، صـ٢٧٩، مادة زني ، ط ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

حادي عشر : مراجع متنوعة

١- الإجماع / لابن المنذر / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢- الإسلام والحياة الزوجية الجنسية / د / أحمد شوقي الفنجري / ط / عالم الكتب القاهرة .

٣- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها / د / محمد علي البار / عضو الكلية الملكية للأطباء بلندن وإدنبره وجلاسجو / مستشار باحث في قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد / كلية الطب / جامعة الملك عبد العزيز / جدة / الطبعة الرابعة / ط / دار المنارة جدة السعودية /١٩٩١م .

٤- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية / د / عبد الحميد القضاة أخصائي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال / ط / عالم الكتب / الرياض.

٥- أمراض العصر الأسباب والإجراءات الوقائية / د / عز الدين سعيد الدنشاري / د / عبد الله بن محمد البكيري / الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٦- الأمراض المعدية وكيف ننقلها لأنفسنا : كيف تساعد الفوضي البيئية والاجتماعية علي انتشار الأمراض / تأليف / آن / إ . بلات / ترجمة شويكار زكي / ط / الدار الدولية / القاهرة .

٧- الإيدز أسبابه / علاجه / الوقاية منه / د / معن ضاهر ريشا / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٨- تربيــة الأولاد فــي الإســلام / عبــد الله ناصــح علــوان أســتاذ الدراســات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة / ط / دار السلام / الطبعة السادسة والعشرون / سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الرابعة عشرة / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٠- الجنس في الحياة الزوجية / د / سهير حبيب / ط / دار نوبار / القاهرة / الطبعة الأولي .
١١- الحقائق الطبية في الإسلام / د / عبد الرزاق الكيلاني / ط / دار القلم / دمشق الدار الشامية / بيروت / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
١٢- حكمة التشريع وفلسفته / الشيخ / علي أحمد الجرجاوي / أحد علماء الأزهر / مراجعة / خالد العطار / ط / دار الفكر .
١٣- خفايا المراهقة / دراسات نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات ، معروف زريق / ط / دار الفكر / دمشق .
١٤- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة / أ . د / عمر سليمان الأشقر / أ . د محمد عثمان بشير / د / عبد الناصر أبو البصل / د / عارف علي عارف / د / عباس أحمد محمد الباز / المجلد الأول / ط / دار النفائس / الأردن / الطبعة الأولي / سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
١٥- دليل الأسرة الطبي (المصور) / د / هاني عرموش / راجعه / د / موفق العمري / ط / دار النفائس / الأردن .
١٦- الزواج والحياة الزوجية / صلاح عبد الغني محمد / الجزء الثاني ، ط / مكتبة الدار العربية للكتاب / الطبعة الأولي / ذوي القعدة سنة ١٤١٨هـ / مارس ١٩٩٨م .

١٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر / للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ط/دار الفكر .
١٨- الطب الوقائي في الإسلام / تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث / د / أحمد شوقي الفنجري / ط الهيئة المصرية العامة للكتاب / الطبعة الثالثة / سنة ١٩٩١م .
١٩- الطب محراب الإيمان / د / خالص جلبي / ط مؤسسة الرسالة / بيروت لبنان .
٢٠- الطبيب أدبه وفقهه / د / زهير أحمد السباعي أستاذ ورئيس قسم طب الأسرة والمجتمع جامعة الملك فيصل الدمام / د / محمد علي البار مستشار الطب الإسلامي / مركز الملك فهد جامعة الملك عبد العزيز جودة / ط / دار القلم دمشق / الدار الشامية / بيروت .
٢١- العفة ومنهج الاستعفاف / يحيي بن سليمان العقيلي / ط / دار الدعوة الكويت / دار الوفاء مصر / الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢- الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / ط دار الحديث القاهرة .
٢٣- قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر) تأليف / د / فاروق مصطفي خميس استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم / إعداد / محمد رفعت / رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص السابق / ط / دار الهلال .
٢٤- القرآن والطب / د / محمد وصفي / ط / دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثني ببغداد / الطبعة الأولي / سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
٢٥- لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ لحم الخنزير ، الميتة ، الدم ، الزنا ، اللواط ، الشذوذ الجنسي / نظرة طبية في المحرمات القرآنية / د / محمد كمال عبد العزيز / المدرس بكلية الطب / جامعة الأزهر ط / مكتبة القرآن .
٢٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ونقد مراتب الإجماع / للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٢٧- المشاكل الزوجية / يوسف ميخائيل / ط / دار غريب / سنة ١٩٩٩م .
٢٨- المشاكل الزوجية بين الطب والدين / د / السيد الجميلي / ط / دار ومكتبة الهلال .
٢٩- مع حقوق المرأة في الإسلام / للشيخ جاد الحق علي جاد الحق / شيخ الأزهر سابقاً / ط مجمع البحوث الإسلامية .
٣٠- من علم الطب القرآني والتواريث العلمية في القرآن الكريم / د / عدنان الشريف / ط / دار العلم للملايين .
٣١- منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية وتحريم الخمر والمخدرات / د / شحاتة حسيب الفيومي / الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن المساعد/ ط / دار الطباعة المحمدية بالأزهر / الطبعة الأولي / سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
٣٢- موسوعة الطب النفسي الجامع في الاضطرابات النفسية وطرق علاجها نفسياً د / عبد المنعم الحنفي / ط / مكتبة مدبولي / القاهرة / الطبعة الثانية / سنة ١٩٩٥م .
٣٣-الموسوعة الطبية الفقهية / موسوعة جامعة الأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ، د / أحمد محمد كنعان / تقديم / د / محمد هيثم الخياط / عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد / ط / دار النفائس .
٣٤- الموسوعة الطبية الميسرة / د / عبد الناصر نور الدين / مجاز من هيئة البورد الأمريكية / ط / دار الحكمة .
٣٥- نظام الأسرة في الإسلام / د / مصطفي عبد الواحد / ط / دار الاعتصام / الطبعة الثانية.
٣٦- ولا تقربوا الفواحش / جمال عبد الرحمن إسماعيل / تقديم / الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم ، إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة / الشيخ محمد صفوت نور الدين الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية / الشيخ / سعيد بن مسفر القحطاني الداعية الإسلامي بالديار السعودية / ط / دار طيبة .

٣٧- الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة / د: عبد الهادي مصباح / دار الفكر .
٣٨- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / السيد محمد الحسيني الزبيدي المرتضي / دار المعرفة .
٣٩- الملل والنحل للشهرستاني / دار المعرفة .
٤٠- تاريخ المذاهب الإسلامية / محمد أبو زهرة / دار الفكر .
٤١- الإسلام والمشكلة الجنسية / مصطفي عبد الواحد / دار الأعتصام .
٤٢- الإسلام والحياة الزوجية / د: عثمان السعيد الشرقاوي / دار الفكر .
٤٣- التربية الجنسية في الإسلام / الشيخ محمد متولي الشعراوي / الدار المصرية للنشر والتوزيع / ط ١ / ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
٤٤- الإسلام والعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة / د: محمد محمد جاد / ط ١ / دار النجاح للطباعة / ١٩٧٩م .
٤٥- العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون / د: عبد الملك عبد الرحمن السعدي / القسم الأول / دار الانبار / عمان.
٤٦- الموسوعة الطبية الفقهية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية / د: أحمد محمد كنعان / تقديم : محمد هيثم الخياط / دار النفائس .
٤٧- قضايا طبية معاصرة / د: إبراهيم رفعت الجمال وآخرون / ط ١ / دار الفكر .
٤٨- الجريمة الجنسية / د: هشام فرج / ط١/ دار الفكر / ٢٠٠٥م .

ثاني عشر : المجلات العلمية .

١- مجلة أنت والمتاعب التناسلية / ط / دار الهلال .

ثالث عشر : نت موقع مواضع عالم الحياة الزوجية

١-نت / موقع مواضع عالم الحياة الزوجية ... WWW.xa3mri.COM

سادساً :
الفقه المقارن